جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الجرائم المرتبطة بالتنفيذ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

إديـــر شانـز

فتـوس بوبكر

تحت إشراف الأستاذ

بن سليمان محمد الأمين

لجنة المناقشة

الأستاذة عدوان سميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د. بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية .....مشرفا ومقررا

الأستاذ مقراني زكريا، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكروعرفان

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أفصل خلق الله.

ابتداء من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف بن سليمان محمد الأمين على إرشاداته وتوجيهاته وعلى إصداره لإكمال هذا لعمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء لكل الأساتذة الذين أشرفوا على دراستنا من البداية إلى نهاية المسار الجامعي دون إقصاء أي واحد منهم نسيان الطاقم الإداري، ودون نسيان أختي العزيزة.

السكر الموصول ذلك إلى أفراد عائلتنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز خذا العمل.

إهداء

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضله، فالحمدالله الذي وفقني.

إلى نفسي الطموحة، يا من صبرت في لحظات التعب، وثابرت رغم العثرات، وتمسكت بالأمل حين كان الدرب موحشا، اهديك ثمرة جهدك وكفاحك فافتخري به.

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي "جدتي رحمة الله عليها".

إلى من كان دعائها سر نجاحي، ورضاها طريق لتوفيق "أمي الحبيبة" هذا التخرج لك ومن اجلك، ثمرة تعبك وصدى دعائك.

إلى أول من علمني كيف أكتب الحياة بالصبر، وكيف أواجهها بالشجاعة من أحمل اسمه بكل فخر "والدي الحبيب".

إلى "زوجي العزيز"، سندي الوحيد ورفيق دربي، من صبر كثيرا وتحمل مشاق الطريق بصمت ورضا، من امن بي ودعمني في دراستي دون كلل، هذا التخرج هو ثمرة صبرك ووقوفك بجانبي، فلك كل الامتنان والحب.

إلى ابنتي التي تسكن رحمي، أكتب لك قبل أن تفتحي عينيك على هذا العالم

إلى من ساندتني في جميع الأوقات "حبيبتي سعاد".

اديرشانز

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

إلى روح والدي رحمه الله وغفر وأسكنه فسيح جنانه الذي عملني معنى الكفاح إلى ما أنا ما عليه الان.

إلى والدتي العزيزة أدامها الله التي أفاضت عليا من فضلها وكرمها ودعائها وغمرتني بمحبتها الصادقة.

إلى زوجتي المخلصة وأبنائي عبد الله وأيلان.

إلى أختي العزيزة التي ساندتني.

إلى كل من له يد المساعدة في مسيرتي المهنية والدراسية سواء من بعيد أو من قريب.

فتوس بوبكر

قـائمة اهم المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة الى صفحة

ط: طبعة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

باللغة الأجنبية

P :page

مقدمة

يعد القانون أداة أساسية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع وضمان الاستقرار، من خلال فرض قواعد ملزمة تكفل حماية الحقوق وتحديد الواجبات. غير ان هذه القواعد لا تكتسب فعالياتها الا بوجود اليات تنفيذية تضمن تحويلها من مجرد نصوص مكتوبة الى واقع ملموس، وهو ما يجعل التنفيذ القضائي والإداري احدى اهم المراحل التي تبرز حقيقة الحماية القانونية وتجسد دور الدولة في احقاق الدولة.

ولا يقتصر التنفيذ على الاحكام القضائية فحسب، بل يشمل مختلف السندات التنفيذية كالقرارات والاوامر، والعقود الموثقة، والمحاضر الرسمية، وغيرها من الوثائق التي منحها المشرع قوة تنفيذية، والتي تعد امتدادا للعملية القضائية ومرحلة أساسية لإعمال الحقوق.

يعد التنفيذ القضائي المرحلة التي تتوج بها العملية القضائية، حيث تترجم من خلالها الأحكام والقرارات إلى واقع ملموس، وتسترجع الحقوق لأصحابها، إذ لا يكفي صدور الحكم لتحقيق العدل ما لم ينفذ ضمن ضوابط قانونية.

وفي هذا الإطار فان مرحلة التنفيذ تعد من أدق وأخطر مراحل الخصومة القضائية، فقد تشهد هذه المرحلة تجاوزات وانتهاكات أما من طرف القائمين على التنفيذ مثل المحضرين القضائيين او أعوان القوة العمومية او حتى بعض الموظفين العموميين سواء عبر إساءة استعمال السلطة او التلاعب بالإجراءات ...الخ. كما قد ترتكب ضد هؤلاء القائمين بالتنفيذ من قبل المنفذ عليهم او من يعارض التنفيذ كأفعال التهديد، الإهانة، العنف...الخ، ويطلق على هذه الانتهاكات والتجاوزات بمصطلح **"الجرائم المرتبطة بالتنفيذ"**.

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد ان الجرائم المرتبطة بالتنفيذ تتسم بتعدد اوجهها وتعقيدات قانونية خاصة في ظل تعدد صور الجرائم المرتكبة اثناء التنفيذ، سواء

من طرف أعوان التنفيذ او من قبل المنفذ عليهم او الغير. وتثير هذه الجرائم إشكالات دقيقة تتعلق بمدى نجعة النصوص القانونية المطبقة، ومدى التوازن المحقق بين حماية هيبة الدولة وسلطة التنفيذ من جهة، وضمان حقوق وحريات الافراد من جهة أخرى. وفي هذا السياق، يبرز الاشكال الذي نسعى في هذه الدراسة للإجابة عليه والمتمثل في:

ما مدى فعالية الاليات القانونية والقضائية في مواجهة جرائم المرتبطة بالتنفيذ؟

من هذه الإشكالية تنبثق عدة تساؤلات فرعية يمكن البناء عليها في المذكرة دون الحاجة في ذكرها صراحة في الخطة مثل:

هل وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية الكافية للقائمين بالتنفيذ؟

كيف عالج المشرع الجزائري أفعال عرقلة التنفيذ او التعدي على المحجوزات او الوثائق التنفيذية؟

أهمية الموضوع

تبرز لنا أهمية دراسة في بحث الموضوع "الجرائم المرتبطة بالتنفيذ" في كونه يتناول جانبا دقيقا من العدالة الجنائية، يتمثل في الجرائم لتي ترتكب اثناء او بمناسبة التنفيذ الاحكام القضائية والتي قد تعيق تنفيذ العدالة وتمس بمصداقية القضاء. ان دراسة هذه الجرائم تدعم الجهود الرامية الى حماية الحقوق، وضمان فعالية التنفيذ، وتعزيز الثقة في المنظومة القضائية.

أهداف الموضوع

الهدف من هذا البحث هو الاسهام في اثراء المكتبة القانونية من خلال معالجة موضوع دقيق لم يحظ بما يكفي من الدراسة والتحليل. ويرجى ان يشكل هذا العمل مرجعا علميا ومفيدا للباحثين والمهتمين بالقانون الجنائي.

دو افع اختيار الموضوع

تم اختيارنا لهذا الموضوع لعدة دوافع علمية وشخصية، تتمثل فيما يلي

- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة وعدم وجود أبحاث جامعية او دراسات كافية تناولت الموضوع.
- تزايد الجرائم التي تعيق تنفيذ الاحكام القضائية مما ينعكس سلبا على هيبة القضاء وفعالية القانون.
- الاهتمام الشخصي والرغبة في فهم واقع التنفيذ القضائي.
- أهمية مرحلة التنفيذ القضائي حيث تعتبر الحلقة النهائية التي تترجم فيها الأحكام القضائية الى الواقع العملي.

الصعوبات

- ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الجرائم المرتبطة بالتنفيذ بشل مباشر ومفصل خاصة في المكتبات الجامعية.
- كثرة النصوص القانونية المنظمة للموضوع بين قانون الجنائي وقوانين الأخرى مما تطلب جهدا مضاعفا في الجمع والتحليل.
- قلة الاجتهادات القضائية وصعوبة الحصول عليها.

المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراسة بحثنا على منهجين: الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي من خلال من خلال وصف الجرائم المرتبطة بالتنفيذ. اما المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الجرائم المرتبطة بالتنفيذ في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

الخطة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في اعداد هذه المذكرة على الخطة الثنائية، حيث قسمنا المذكرة على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الجرائم المرتكبة من طرف القائمين بالتنفيذ وقسمناه لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بحقوق وحريات الافراد وفي المبحث الثاني الجرائم الماسة بالمال العام.

اما في الفصل الثاني تناولنا الجرائم المرتكبة ضد القائمين بالتنفيذ وقسمناه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الجرائم المرتكبة اثناء التنفيذ وفي المبحث الثاني جرائم عرقلة اجراءات التنفيذ.

الفـصل الأول

الجرائم المرتكبة من القائمين بالتنفيـذ اثناء عملية التنفيذ

يُعتبر تنفيذ الأحكام القضائية العنصر الأساسي الذي تستمد منه العدالة فعاليتها ومصداقيتها. فمجرد صدور حكم قضائي لا يكفي لتحقيق العدالة، بل يتطلب الأمر إنفاذه وفقًا للقانون. ومع ذلك، قد تشهد مرحلة التنفيذ انحرافات خطيرة، سواء من قبل القائمين على التنفيذ أو من الأطراف المتأثرة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم تمس حقوق الإنسان والحريات الفردية وأمن المجتمع.

تكتسب هذه الجرائم طابعًا خاصًا، إذ لا تُرتكب في إطار جنائي عادي، بل في سياق يُفترض فيه احترام القانون وتنفيذ أحكامه، مما يزيد من خطورتها ويستدعي ضبطًا قانونيًا دقيقًا. فقد يحدث أثناء التنفيذ اعتداءات غير مشروعة على الأشخاص (مثل الضرب، الحجز، أو التعذيب)، أو انتهاك حرمة المسكن، أو حتى المساس بالمال العام والثقة العامة من خلال جرائم التزوير أو إساءة استعمال السلطة.

لذا، يتناول هذا الفصل دراسة الجرائم التي تُرتكب أثناء تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال تحليل أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، مع التركيز على الجرائم التي تستهدف الأفراد من جهة، وتلك المرتكبة باسم المصلحة العامة أو باستغلال الوظيفة من جهة أخرى.

نظرًا لما قد تشهده مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية من تجاوزات وانحرافات خطيرة، من قبل القائمين على التنفيذ، فإن هؤلاء يشملون المحضرين القضائيين المكلفين بتحرير لمحاضر وتنفيذ الاحكام، واعوان السلطة العمومية بالإضافة الى الموظفين العموميين المكلفين بالإجراءات لتنفيذية، والقضاء او رؤساء المحاكم عند اصدار أوامر تنفيذية.

هذا الفصل يسعى إلى تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تُرتكب في هذا السياق، وذلك من خلال دراسة عناصرها القانونية وتحليل العقوبات المقررة لها.

وفي هذا السياق، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول الجرائم الماسة

بحقوق وحرية الأفراد في (المبحث الأول)، والجرائم الماسة بالمال العام في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم الماسة بحقوق وحرية الأفراد

إن حماية الحقوق والحريات الفردية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني[1]، غير أن تنفيذ الأحكام القضائية قد يشهد أحيانًا تجاوزات خطيرة تمس هذه الحقوق، سواء من خلال تجاهل الضوابط القانونية التي تحكم إجراءات التنفيذ أو استعمال القوة المفرطة.

ويزداد الأمر خطورة عندما تصدر هذه الانتهاكات عن موظفين عموميين مُكلفين بإنفاذ القانون، مما يطرح تساؤلات جدّية حول مدى احترام الضمانات القانونية والحقوق الدستورية للمواطنين.

من أبرز هذه الجرائم نذكر :الضرب أو الحبس غير القانوني، جريمة التعذيب، وانتهاك حرمة المسكن والتفتيش غير المشروع، وهي أفعال مجرّمة بموجب القانون الجزائري وتشكل اعتداءً مباشراً على كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية.

يتناول هذا المبحث دراسة أهم الجرائم التي تمسّ بحقوق وحريات الأفراد أثناء تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال التطرق إلى جريمة الحبس والتوقيف غير القانوني في (المطلب الأول)، وجريمة التعذيب في (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى جريمة انتهاك حرمة المسكن والتفتيش غير المشروع في (المطلب الثالث)، وذلك من خلال بيان أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري.

[1] عبد القادر بلقاسم، مبادئ القانون العام، دار الثقافة القانونية ، الجزائر ، 2018، ص15

المطلب الأول

الحبس والتوقيف الغير المشروع

يعتبر الحق في الحرية الشخصية من أهم الحقوق الأساسية التي تشكل جوهر كرامة الإنسان، حيث كفلتها مختلف القوانين الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة أيضًا، والتي نصّت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لتوقيف أو احتجاز تعسفي، ويجب ألا يُحرم أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه "[2].

ومن أجل تحقيق هذه المبادئ، المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة لحماية هذا الحق، وهذا ما جاء في الدستور في مادته 34 على أن: "الدولة تضمن حماية كرامة الإنسان وحرمة جسده، ويُحظر أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي"، كما نصت المادة 59 على أن "حرية الشخص لا تُقيد إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالشكل المنصوص عليه فيه "[3]

لكن الواقع العملي يكشف عن حالات يتم فيها المساس بهذا الحق عند تنفيذ بعض الأحكام القضائية أو في إطار التحقيقات أو الملاحقات، حيث في بعض الأحيان تلجأ الجهات إلى توقيف الأفراد أو حبسهم خارج إطار القانون، إما بغياب إذن قضائي أو دون احترام الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها، وهو ما يعتبر جريمة في حد ذاتها تستوجب العقاب.

---

[2] يراجع في ذلك:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، الفقرة 1، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1989.

[3] يراجع في ذلك:

المادة 34 و59 من الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

على ضوء ذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة جريمة الحبس أو التوقيف غير المشروع، وذلك من خلال التطرق إلى أركانها القانونية في (الفرع الأول)، ثم بيان العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة الحبس والتوقيف الغير القانوني

تُعتبر حرية الإنسان من أهم الحقوق التي تحظى بحماية خاصة في مختلف الأنظمة القانونية، حيث تُعدّ ركيزة أساسية لدولة القانون. وقد اعترف المشرّع الجزائري بهذا الحق في دستور البلاد، وأكد عليه من خلال النصوص القانونية التي تُجرّم أي اعتداء غير مشروع على حرية الأفراد، سواء كان ذلك من خلال توقيفهم أو حبسهم دون سند قانوني. ومع ذلك، ورغم هذه الضمانات، قد تحدث تجاوزات أثناء تنفيذ الأحكام أو في مراحل التحقيق، حيث تقوم بعض الجهات بحبس أو توقيف أشخاص بطرق تتعارض مع الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون، مما يُعتبر أفعالاً مجرّمة تُصنّف ضمن "جريمة الحبس أو التوقيف غير القانوني"[4].

لفهم البنية القانونية لهذه الجريمة، من الضروري التطرق إلى أركانها الأساسية التي يقوم عليها التجريم، سواء من حيث النص القانوني، أو الفعل المادي المرتكب، أو القصد الجنائي الذي يتوفر لدى الجاني. ومن أجل تحليل دقيق، سنقوم بدراسة أركان الجريمة.

تُعدّ جريمة الحبس والتوقيف غير القانوني من الجرائم التي تمس جوهر الحقوق والحريات الفردية، لما يترتب عنها من أثر بالغ في حياة المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية،

[4] يراجع في ذلك :
المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، سنة 1966.

سواء على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي. حيث يُنظر إلى هذه الجريمة كواحدة من أخطر الجرائم الواقعة على حرية الإنسان، الأمر الذي يجعل المشرع يخصها بعقوبات مشددة تتناسب وخطورتها، لا سيما حين يتم الحبس أو الإبقاء على الشخص داخل مؤسسة عقابية دون وجود سند قانوني أو أمر قضائي مشروع[5].

وتتحقق جريمة الحبس غير القانوني بتوافر الأركان الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادي

من أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الحبس والتوقيف الغير القانوني الركن المادي، إذ يتجسد من خلال السلوك الإيجابي الصادر عن الفاعل والذي يترتب عنه تقييد حرية شخص ما بغير وجه قانوني. الذي نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات الجزائريعلى أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أو ضابط عمومي أمر أو ارتكب عمداً عملًا من شأنه أن يمس الحرية الشخصية للغير..."[6]، ومنه نميز عنصرين أساسيين:

أ. السلوك الإجرامي المتمثل في سلب الحرية:

يُجسّد السلوك الإجرامي في جريمة الحبس أو التوقيف غير القانوني من خلال قيام الجاني، سواء كان موظفًا عموميًا أو شخصًا مكلفًا بتنفيذ الأحكام، بإيداع شخص في مؤسسة عقابية أو إبقائه محروماً من حريته في أي مكان احتجاز، دون وجود أمر أو قرار قضائي، أو بعد انقضاء المدة القانونية المحكوم بها. هذا الفعل يُعدّ انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الفردية، ويُصنّف ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تُرتكب ضد حرية

[5]يراجع في ذلك:

شوخة طارق، نقاز سيد أحمد، "تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي"، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر، جامعة لونيسي علي، البليدة، مجلد 08، عدد 01، 2023، ص 439.

[6]يراجع في ذلك:

المادة 107 من القانون 66- 156، المتضمن قنون العقوبات الجزائري المرجع السابق.

الأفراد وسلامتهم الشخصية، كما أظهرت الدراسات القضائية أن إعادة الإيداع أو الحبس دون أمر قضائي صالح أو بعد انتهاء مدة التوقيف المقررة يعّد من الجرائم الماسة بحرية الأفراد، ويُعاقب عليه وفق النظام الجنائي، مثلما تناول **د. فيصل بوخالفة** أبعاد المسؤولية الجزائية عن انتهاك حقوق المسجونين، بما في ذلك حالات الحبس التعسفي أو غير المشروع[7]. ويتحقق هذا السلوك في الحالات التالية:

- إصدار أمر بالحبس أو الإبقاء على المحبوس رغم انقضاء مدة العقوبة أو إسقاطها قانونًا.
- توقيف شخص تحفظيًا دون أمر صادر عن الجهة القضائية المختصة أو دون وجود حالة تلبس.
- استعمال السلطة أو النفوذ للانتقام من شخص ما من خلال حبسه تعسفيًا.
- إخفاء مستندات قضائية تتيح الإفراج عن الشخص بعد قضاء العقوبة.

ويُجمع الفقه القانوني الجزائري والدولي على اعتبار الحبس أو التوقيف بدون سند قانوني انتهاكًا خطيرًا لحرية الأفراد ومساسًا بمبادئ القانون والسيادة العامة[8]. فالموظف الذي يقرر أو ينفذ حرمانًا من الحرية دون وجود إذن قانوني أو خارج مدة الإجراء أو الحكم، يُرتكب فعلاً يُعد جريمة جزائية وتأديبية، نظراً لتوافر ركن التجاوز في استعمال

[7] يراجع في ذلك:
بوخالفة، فيصل. "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحقوق المسجونين"، مجلة الحقوق والحريات (ASJP)مجلد 6، عدد 1 (2018): 43–65.

[8] يراجع في ذلك:
أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزأين. الطبعة الخامسة عشر (منقحة ومتممة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013،ص ص 88–90.

السلطة[9]، وهو ما يؤدي إلى المتابعة الجنائية والإدارية ضده، باعتبار أن حماية الحرية الفردية مسؤولية تقع على عاتق الدولة وسلطاتها التنفيذية والقضائية.

ب. نتيجة الجريمة

المساس الفعلي بحرية الفرد أو ما نسميه بالنتيجة الإجرامية في جريمة الحبس أو التوقيف غير القانوني، وهو مساس بأحد أقدس الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري والمواثيق الدولية.

فبمجرد أن يقوم الجاني بسلب حرية الشخص دون سند قانوني، تتحقق الجريمة، حتى وإن لم تطل مدة الحبس أو لم يترتب عنها ضرر جسدي أو نفسي، لأن الجريمة تقوم على مجرد التعدي على الحرية دون ضرورة لعنصر الضرر.

وقد نص الدستور الجزائري في مادته 59 على أن:" حرية الشخص لا تُقيد إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالشكل المنصوص عليه فيه[10]".

كما أكد قانون العقوبات الجزائري في المادة 107 أن أي فعل صادر عن موظف عمومي يمس بحرية الفرد دون سند قانوني يعتبر جريمة، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ج. العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابط بين الفعل الإجرامي (أي الحبس أو التوقيف غير القانوني) وبين (النتيجة الضارة) وهي تقييد حرية الفرد.

---

[9] يراجع في ذلك:

Rassat, Michèle, Droit pénal spécial, 10e édition, Dalloz, Paris, 2019, p. 134.

[10] يراجع في ذلك:

المادة 59 من الدستور الجزائري، 2020.

ويتحقق هذا الركن بمجرد أن يؤدي الفعل غير المشروع الذي قام به الجاني إلى تقييد حرية الضحية فعلاً، بصرف النظر عن نية الفاعل أو مدى الضرر الحاصل.ففي جريمة الحبس غير القانوني، العلاقة السببية قائمة تلقائيًا عند غياب السند القانوني للحبس، ويكفي إثبات أن الجاني قام بالفعل وأن الضحية حُرم من حريته، لكي يُحمّل الفاعل المسؤولية الجزائية.

ثانيا: الركن الشرعي

يُشكّل الركن القانوني الأساس الذي تُبنى عليه جريمة الحبس غير المشروع، إذ يتطلب وجود نص تشريعي يُجرّم السلوك المرتكب ويُحدد العقوبة المقررة له. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الركن من خلال المادة 107 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل موظف أو ضابط عمومي يباشر، يأمر أو يتسبب عمداً في حبس أو توقيف شخص دون سند قانوني، أو بعد انقضاء مدة العقوبة، أو يمتنع عن تنفيذ قرار بالإفراج صادر عن جهة قضائية مختصة[11]. ويعكس هذا النص التزام المشرّع بتفعيل الضمانات الدستورية لحماية الحرية الفردية، كما ورد في المادة 59 من دستور 2020، التي تقر بأن "حرية الشخص لا تُقيد إلا في الأحوال ووفق الأشكال التي يحددها القانون"[12].

ثالثاالركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي من العناصر الجوهرية لقيام جريمة الحبس أو التوقيف غير القانوني، ويتجلى أساسًا في توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل. ويُقصد به:

العلم بعدم مشروعية الفعل:يجب أن يكون الجاني، سواء كان موظفًا عموميًا أو شخصًا مكلفًا بتنفيذ حكم قضائي، على دراية بأن فعله يتم دون سند قانوني، أي خارج إطار ما

[11] يراجع في ذلك:

المادة رقم 107 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .مرجع سابق.

[12] يراجع في ذلك:

المادة 59 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

يسمح به القانون أو القضاء. فلو ثبت أنه يجهل الطابع غير المشروع لسلوكه، انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا تتحقق الجريمة. فالعلم يُعد عنصراً ضرورياً لتوصيف الفعل كجريمة عمدية وليس مجرد خطأ إداري[13].

الإرادة في ارتكاب الفعل:لا يكفي العلم بعدم قانونية الفعل، بل يجب أن يكون الفاعل قد تعمد سلب حرية الضحية أو إبقاءه محبوسًا أو موقوفًا رغم إدراكه أن ذلك يتم خارج الحدود القانونية، ما يعني توافر عنصر الإرادة في الإقدام على الفعل.

في بعض الحالات، يُشترط توافر القصد الخاص:إذ يمكن أن تكون الدوافع وراء ارتكاب الفعل ذات أبعاد شخصية أو انتقامية أو نفعية. ومن أمثلة القصد الخاص:

- الرغبة في الانتقام من الشخص الموقوف.
- استعمال الحبس كوسيلة للابتزاز أو الضغط لتحقيق مصلحة شخصية أو مهنية.
- التحيز أو التمييز في استعمال السلطة[14].

يُظهر هذا الجانب أن الفعل ليس مجرد مخالفة شكلية، بل قد ينطوي على إساءة استخدام متعمدة للسلطة، مما يُشكل انحرافًا وظيفيًا خطيرًا يستوجب مساءلة جنائية وتأديبية، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس بحق من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الحرية.

[13] يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة،المرجع السابق، ص 92-93.

[14] يراجع في ذلك:

بن طيب، عبد القادر، الشرح العملي لقانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 221-223.

الفرع الثاني

عقوبات جريمة الحبس والتوقيف الغير القانوني

من بين الجرائم التي تمس حرية الأفراد نجد جريمة الحبس أو التوقيف غير القانوني، وهي حرية محمية بموجب الدستور والتشريع الجزائري. وبسبب خطورة هذا الفعل وانتهاكه الواضح للحق92-93وق الأساسية، فقد أقرّ المشرع عقوبات صارمة تتناسب مع طبيعة الجريمة ومكانة الجاني كموظف أو ضابط عمومي. وتختلف هذه العقوبات بين جزائية وتأديبية وفقًا لدرجة الجرم وظروف ارتكابه.

أولا: العقوبات الجزائية

فقد جاء في نص المادة107 من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أو ضابط عمومي أمر أو ارتكب عمداً عملًا من شأنه أن يمس الحرية الشخصية للغير، أو أمر أو تسبب في إبقاء شخص في السجن أو التوقيف دون أمر أو حكم أو قرار قضائي، أو بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أو رفض تنفيذ قرار الإفراج الصادر من الجهة القضائية المختصة"[15].حيث نفهم من خلال نص المادة أن المشرع يشدد على أن الفاعل يجب أن تكون له صفة الموظف العمومي أو الضابط العمومي، أي أنه لا يمكن أن تقع الجريمة من طرف أي شخص عادي، بل من طرف من له سلطة قانونية أو فعلية على تنفيذ أوامر تتعلق بحبس الأشخاص أو توقيفهم[16].

[15] يراجع في ذلك:

المادة 107من الامر 66-156, المتضمن قانون العقوبات, المرجع السابق.

[16] يراجع في ذلك:

عبد اللهمحمد، " الحرية الفردية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 7، 2020.

التحليل القانوني للعقوبة

الطبيعة الجنحية: تُعد الجريمة من الجنح نظرًا لكون العقوبة القصوى لا تتجاوز خمس سنوات، لكنها تظل من الجنح البسيطة نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه، وهو الحرية الشخصية، أحد أهم الحقوق المحمية دستوريًا.

حالات التشديد: يمكن أن تتشدد العقوبة في حال اقترنت الجريمة بظروف مشددة، من بينها:

- التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أثناء الحبس غير القانوني، ما يجعل الفعل يدخل في إطار الجرائم المركبة (الاحتجاز + التعذيب)، وقد يُطبق هنا نص المادة 263 مكرر التي تجرم التعذيب.
- النية الخاصة في الإضرار، كالانتقام الشخصي، مما يدل على القصد الجنائي الخاص ويبرر تشديد العقوبة.
- التواطؤ أو التنظيم الإجرامي، كأن يتم الفعل بالتنسيق بين عدة موظفين أو في إطار منظم، وهنا يمكن الاستناد إلى المواد التي تعاقب على المساهمة الجنائية أو المشاركة أو التحريض.

ثانيا: العقوبات التأديبية

لا تقتصر الآثار المترتبة على جريمة الحبس أو التوقيف غير القانوني على الجانب الجزائي فحسب، بل تمتد لتشمل جزاءات تأديبية قد تُتخذ في حق الموظف أو الضابط العمومي الذي ثبت تورطه في الفعل. إذ يُعتبر هذا الأخير قد أخلّ بالتزاماته المهنية وأساء استخدام سلطته، ما قد يترتب عليه عقوبات تأديبية تصل إلى العزل من الوظيفة، خاصة في حال العود أو في الحالات التي تُسبب مساسًا جسيما بسمعة الإدارة أو المرفق العمومي الذي ينتمي إليه[17].

كما تترتب عن هذه الجريمة آثار قانونية أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المسؤولية المدنية:إذ يجوز للضحية المطالبة بتعويض مالي عن الضرر الجسدي أو النفسي الذي لحقه جراء التوقيف أو الحبس غير المشروع، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.
- الإضرار بثقة المواطن في الإدارة: يُعد هذا النوع من الجرائم تعبيرًا عن انحراف في استعمال السلطة، ما يُلحق ضررًا بسمعة الإدارة ويُضعف ثقة المواطن بها، الأمر الذي يستوجب إصلاحات إدارية مستمرة وتكوينًا متخصصًا في أخلاقيات الوظيفة العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد أكد في أكثر من مناسبة على أن توفر نية الجاني وتجاوزه للصلاحيات القانونية يُعدان الأساسين في التكييف الجزائي

[17] يراجع في ذلك:
المادة 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تنص على إمكانية تسليط عقوبات تأديبية تصل إلى العزل في حالة الإخلال الجسيم بالواجبات المهنية.

لهذه الجريمة، وقد صدرت عدة أحكام تؤكد على عدم التساهل مع أفعال الحجز أو التوقيف غير المشروع، لما تمثله من انتهاك صارخ للحرية الفردية[18].

المطلب الثاني

جريمة التعذيب

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة التعذيب واعتبرها من أشد الانتهاكات الجسيمة التي تمس كرامة الإنسان وسلامته البدنية والنفسية، فالتعذيب فعل يحرّمه القانون الدولي والقوانين الوطنية على حد سواء.

كما تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، ويمكن أن تُرتكب بصفة مستقلة أو مقترنة بجرائم أخرى مثل الحبس أو التوقيف غير القانوني، مما يزيد من خطورتها القانونية ويستوجب معالجة دقيقة ضمن السياسة الجنائية الوطنية.

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى أركان جريمة التعذيب كفرع أول، بينما الفرع الثاني فسيكون حول عقوبة ارتكاب هذا الجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة التعذيب

تقوم جريمة التعذيب، وفقًا لما نص عليه المشرع الجزائري، على مجموعة من الأركان القانونية التي تُمثل الأساس في توصيف الفعل المجرّم وضبط نطاقه القانوني. ويمكن حصر هذه الأركان في العناصر التالية:

[18] يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 421751 بتاريخ 2004/11/10، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، 2005، ص. 98.

أولا: محل الجريمة: المساس بسلامة الجسد أو التوازن العقلي للضحية

يمثّل محل جريمة التعذيب انتهاكًا لسلامة الإنسان الجسدية أو العقلية، دون اشتراط صفات معينة في الضحية. فسواء أكان الشخص في صحة جيدة أو على مشارف الهلاك، يبقى محميًا قانونًا، ما دامت الأفعال تمس أي عضو من أعضاء جسده أو تُلحق به أذى نفسيًا أو عصبيًا.

ويُشترط أن يبلغ الفعل درجة معينة من الألم الجسدي أو المعاناة النفسية، على أن يُترك لقاضي الموضوع تقدير مدى جسامة هذه الآلام، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الطبية إن اقتضى الأمر.

ثانيا: النشاط الإجرامي: ارتكاب أفعال من شأنها إيلام الضحية

يتمثل هذا الركن في قيام الجاني بأعمال تهدف إلى إحداث الألم الجسدي أو النفسي للمجني عليه، وتتنوع صور هذه الأفعال إلى:

أفعال مادية: كاستعمال الضرب المباشر بالأيدي أو الأرجل أو الرأس، أو بواسطة أدوات كالعصا أو أسلاك الكهرباء، أو باستخدام وسائل مرعبة مثل الحيوانات الهائجة (كلب، حيوان مؤذٍ)، أو تجريد الضحية من ملابسه وتقييده بطرق مهينة، أو صعقه بالكهرباء... وكل ذلك بقصد الإذلال أو انتزاع اعتراف.

أفعال معنوية: كالإيذاء النفسي أو التأثير في الإرادة والوعي، عن طريق التهديد، الإهانة، غسل الدماغ، أو الخداع الذهني، بما يؤثر سلبًا على التفكير والتوازن العقلي للضحية.

أفعال الامتناع: تتمثل في امتناع الجاني، خاصة إذا كان موظفًا عموميًا، عن أداء واجب قانوني أو إنساني، كحرمان المسجون من الطعام أو العلاج، بقصد إيلامه أو إخضاعه.

والجدير بالذكر أن المشرّع لم يضع قائمة حصرية لهذه الأفعال، بل ترك لقاضي الموضوع سلطة التقدير، بالاستناد إلى ظروف القضية والأدلة المعروضة[19].

ثالثا: القصد الجنائي

لا يكفي أن يكون الفعل قد ألحق ضررًا بالضحية، بل يجب أن تتوافر النية الجرمية لدى الجاني. ويتحقق القصد الجنائي من خلال:

العلم بأن الفعل يشكّل مساسًا غير مشروع بسلامة الضحية.

الإرادة في إحداث الألم، سواء الجسدي أو المعنوي.

الغاية :أي أن يكون الهدف من فعل التعذيب هو تحقيق غرض معين، كالحصول على اعتراف أو انتزاع معلومة. ويُعتبر هذا الدافع ظرفًا مشددًا للعقوبة، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري[20].

الفرع الثاني

عقوبات جريمة التعذيب

تُعدّ جريمة التعذيب من أفظع الجرائم التي عايشها الشعب الجزائري، سواء في ظل الاستعمار الفرنسي الذي جعل من التعذيب أداة ممنهجة لقمع المقاومين وطمس الهوية الوطنية، أو خلال فترة العشرية السوداء التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باسم الأمن ومكافحة الإرهاب. وقد أثبتت شهادات تاريخية، بما فيها تصريحات

[19] يراجع في ذلك:

أ. عليلي عبد الصمد، "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحضارة الإسلامية، دون تاريخ، دون عدد، 239.

[20] يراجع في ذلك:

المرجع نفسه، ص 294.

بعض القيادات العسكرية الفرنسية، حجم المعاناة التي خلفها التعذيب، مما كرّس في الوعي الجمعي الجزائري رفضًا قاطعًا لهذه الممارسات اللاإنسانية.

وعلى ضوء هذا الإرث المؤلم، كرّس المشرّع الجزائري في مختلف النصوص القانونية، خاصة في الدستور وقانون العقوبات، مبدأ تجريم التعذيب بكل أشكاله، وحرص على تشديد العقوبات ضد كل من يثبت تورطه فيه، لا سيما إذا كان الفاعل موظفًا عموميًا أو استُخدم التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافات أو معلومات خلال التحقيق[21].

إن هذه العقوبات الجنائية والتأديبية تهدف إلى حماية كرامة الإنسان، وضمان عدم تكرار ممارسات الماضي، وتكريس ثقافة المساءلة وسيادة القانون في دولة الحق والعدالة.

أولا: العقوبات الجنائية المقررة

تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " يُعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي أو كل شخص مكلف بمهمة خدمة عامة يرتكب أفعال تعذيب أو أعمال غير إنسانية أو مهينة عند أو بمناسبة ممارسة مهامه"[22].

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع يشدد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني كموظف أو مكلف بخدمة عمومية، وهو ما يضفي على الفعل خطورة مضاعفة كونه انتهاكًا لواجبات المهنة ولقيم العدالة.

[21] يراجع في ذلك:

عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017، ص 39.

[22] يراجع في ذلك:

عبد الكريم خيرة، نفس المرجع ، ص 50.

أما المادة 263 مكرر 1، فقد نصت على عقوبات أشد حين يكون التعذيب قد ارتُكب بغرض الحصول على اعتراف أو معلومات، حيث جاء فيها: " إذا ارتكبت أفعال التعذيب للحصول على اعتراف أو معلومات، فإن العقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[23].

وتُعد هذه الفقرة انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها الجزائر، والتي تعتبر نزع الاعترافات تحت التعذيب باطلًا قانونًا وأخلاقيًا.

ثانيا: ظروف التشديد الخاصة

تُضاف إلى العقوبات السابقة ظروف مشددة واردة في المادة 263 مكرر 2، التي تُقرر السجن المؤبد في حال أدى التعذيب إلى موت الضحية دون نية إحداثه، وتُشدد إلى الإعدام إذا ثبت أن الجاني قصد إزهاق روح الضحية[24].

هذا التدرج في العقوبات يعكس سياسة جنائية صارمة تهدف إلى ردع الموظفين العموميين عن استغلال مناصبهم في ارتكاب أفعال تنتهك كرامة الإنسان، وهو ما يعزز من الضمانات القضائية للحرية الفردية.

المطلب الثالث

انتهاك حرمة مسكن أو التفتيش الغير المشروع

فالاقتحام غير المشروع للمسكن، دون إذن من صاحبه أو دون أمر قضائي، يشكل اعتداءً صارخًا على الحق في الخصوصية، ويُعد جريمة قائمة بذاتها إذا تمت من طرف

[23] يراجع في ذلك:
المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالأمر 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية رقم 41، 2001.
[24] يراجع في ذلك:
المادة 263 مكرر، نفس المرجع

شخص عادي، كما يشكل انتهاكًا لحدود السلطة إذا صدر عن موظف عمومي، وفقًا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد 135 و295 منه[25].

وبالنظر إلى خطورة هذا الفعل، خاصةً عندما يتم بحجة البحث عن أدلة أو أثناء التحقيقات، فإن المشرع حرص على وضع ضمانات إجرائية تحقّق توازنًا بين ضرورات العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات الفردية. كما أكدت الشريعة الإسلامية في ذات السياق على حرمة البيوت وضرورة الاستئذان، مما يعكس بُعدًا حضاريًا وإنسانيًا راسخًا في حماية الكيان الخاص للأفراد.

بالنظر إلى أهمية حماية حرمة المسكن كأحد الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، يهدف هذا المطلب إلى التطرق إلى جريمة انتهاك حرمة المسكن أو التفتيش غير المشروع، من خلال تناول أركانها القانونية في (الفرع الأول)، ثم تحليل العقوبات المقررة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة انتهاك حرمة السكن أو التفتيش غير المشروع

تُعد جريمة انتهاك حرمة المسكن أو التفتيش غير المشروع من أخطر الاعتداءات التي تمسّ الحرية الفردية وخصوصية الأفراد، لما ينجم عنها من مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة. فالمنزل ليس مجرد مكان مادي للإقامة، بل هو فضاء محمي قانونًا، يرمز إلى الاستقرار والأمان الشخصي. ومن هذا المنطلق، أقرّ المشرع الجزائري حماية مشددة للمسكن ضد كل صور الاقتحام أو التفتيش التي لا تتم وفقًا للأشكال القانونية، وذلك من

[25] يراجع في ذلك:
المادة 135 و295 من الامر 66_156 التضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق.

خلال نصوص دستورية وجزائية واضحة، كما في المادتين 135 و295 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي ضوء ما سبق، يتناول هذا الفرع أركان هذه الجريمة القانونية (في الفرع الأول)، ثم يتطرق إلى العقوبات المقررة لها (في الفرع الثاني)، من أجل الوقوف على مدى صرامة المشرع الجزائري في حماية هذا الحق الأساسي من أي تجاوز أو تعسف.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل سلوك مادي ينطوي على الولوج إلى مسكن الغير أو البقاء فيه دون رضاه، ويشمل ذلك:

- الدخول إلى المسكن دون رضا صاحبه، سواء تم الدخول بوسائل عادية أو احتيالية، أو عن طريق الكسر أو العنف أو الخداع.

- البقاء داخل المسكن رغم دخول مشروع، إذا استمر الشخص في التواجد ضد إرادة صاحب المسكن.

- القيام بأفعال تمس بحرمة المسكن، مثل زرع أجهزة تنصت أو تصوير دون علم ورضا صاحب المكان، أو تسجيل محادثات تتم داخل المسكن دون إذن.

وتكون الجريمة قائمة سواء ارتكبها شخص عادي أو موظف عمومي، وسواء كان المسكن ملكاً خاصاً أو مستأجراً، وسواء كان مأهولاً أم لا، طالما أنه مخصص للسكنى الفعلية أو المحتملة.

ثانياً: الركن المعنوي

تندرج جريمة انتهاك حرمة المسكن ضمن الجرائم العمدية، نظراً لتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، سواء ارتُكبت من طرف شخص عادي أو موظف

عمومي .ويظهر هذا القصد من خلال نية الفاعل الواضحة في اقتحام المسكن أو الدخول إليه أو البقاء فيه دون رضا صاحبه.

قد يتم ذلك عن طريق الدخول المفاجئ، أو استعمال وسائل احتيالية أو الغش والخداع، حيث يكون الجاني على علم تام بأنه يدخل مسكن الغير دون رضاه أو موافقته . وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن أي عملية تفتيش لا تحاط بالضمانات القانونية المنصوص عليها تعتبر باطلة.

ويُكرّس الحق في حرمة المسكن كأحد الحقوق الأساسية لكل فرد، حيث تضمن المادتان 135 و295 من قانون العقوبات الجزائري[26]، إلى جانب المادة 47 من القانون المدني، الحماية القانونية للمسكن .كما أكد الدستور الجزائري في مادته 47 هذا الحق، باعتباره من المبادئ الأساسية المكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة[27].

ثالثا: الركن الخاص بالمحل (محل الجريمة)

تنصب جريمة انتهاك حرمة المسكن على مكان معين ومحدد بذاته، يتمثل في "المسكن" الذي يُفهم في هذا السياق بمعناه الواسع، بحيث يشمل كل حيز مخصص للإقامة أو صالح لها، سواء كان مأهولًا بالفعل أو معدًّا للسكن مستقبلاً. ولا يشترط في المسكن أن يكون مملوكًا للساكن، إذ يمكن أن يكون مستأجرًا أو حتى مشغولًا بصفة مؤقتة، طالما يُستعمل أو يُعدّ ليستعمل كمجال للحياة الخاصة، دون اعتبار لطبيعة الإشغال أو مدته.

[26] يراجع في ذلك:

المادة 135 و295 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[27] يراجع في ذلك:

علي أحمد الزغبي حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، 2006، ص 240-245.

وينطبق هذا المفهوم على كل مكان يمكن أن يتخذه الشخص كمقر لإقامته أو ممارسة حياته الخاصة، بما في ذلك البيوت، الشقق، الغرف الفندقية، وحتى الأماكن المؤقتة، إذا توفرت فيها مقومات الخصوصية والاستقرار النسبي. وتؤكد المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على هذا المفهوم، مع الإشارة إلى أن الحماية القانونية، حسب هذا النص، تمتد فقط إلى المواطن الجزائري، وهو ما أثار انتقادات من جانب بعض الفقهاء، باعتبار أن مبدأ الإقليمية يقتضي توسيع الحماية لتشمل الأجانب المقيمين أيضًا، أسوة بما تقره المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[28].

ومن المهم الإشارة إلى أن انتهاك حرمة المسكن لا يتحقق فقط عبر الاقتحام المادي للمكان، بل قد يتم بوسائل غير مباشرة مثل زرع أجهزة تصنت أو تسجيل مخفية داخل المسكن أو حتى في ملابس الشخص دون علمه، بما يسمح بتسجيل محادثاته وأفعاله داخل بيته، مما يشكل اعتداءً خطيرًا على خصوصيته[29].

الفرع الثاني

عقوبات جريمة انتهاك مسكن أو التفتيش الغير المشروع

تشكل جريمة انتهاك حرمة المسكن مساسًا مباشرًا بالحياة الخاصة للأفراد، وقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من النصوص الزجرية، سواء ارتُكبت من طرف شخص عادي أو موظف عام، مستندًا في ذلك إلى مبادئ قانون العقوبات، لاسيما في المادتين 295 و135، وذلك بهدف حماية المسكن باعتباره امتدادًا لحرية الفرد وكرامته.

[28] يراجع في ذلك:

فاطمة العرفي، "جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 3، العدد 3 (2019)،ص 157–158

[29] يراجع في ذلك:

فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص 170-171.

أولًا: انتهاك حرمة المسكن من قبل شخص عادي

لقد فرّق المشرع الجزائري بين حالتين في إطار معاقبة الشخص العادي الذي ينتهك حرمة المسكن:

أ. الحالة البسيطة:

وردت في الفقرة الأولى من المادة 295من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه: "كل من يدخل فجأة أو خداعًا أو يقتحم منزل مواطن، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج."يتضح من هذه الصياغة أن المشرع قد اكتفى بعقوبة جنحية، مما يجعل الطابع الردعي للعقوبة محلّ جدل، نظرًا لعدم تناسبها (بحسب بعض الفقه) مع خطورة الفعل الذي يشكّل انتهاكًا صارخًا لخصوصية الفرد ومساسًا بأمنه الشخصي داخل مسكنه[30].

ب. الحالة المشددة:

تطرقت الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى حالات التشديد، إذ جاء فيها: "إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج[31]".ويعود سبب التشديد هنا إلى ظرفين مشددين:

- ✓ التهديد :ويقصد به كل قول أو فعل يُقصد من خلاله بث الرعب في نفس الضحية، كإشعاره بأنه معرض لخطر يهدد سلامته، شرفه، أو سمعته.

[30] يراجع في ذلك:
المادة 295 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[31] يراجع في ذلك:
المادة 295 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

✓ العنف :ويفهم منه كل استخدام لوسيلة غير مشروعة أو خارجة عن المألوف لتحقيق الاقتحام، سواء كان ذلك ماديًا (كالكسر أو التسلق أو استعمال مفاتيح مقلدة أو مسروقة وفق المادة 395 ق.ع.ج)، أو جسديًا ضد الأشخاص.

ثانيًا: انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف عام

إذا كان الاعتداء صادراً عن موظف عام، فإن الأمر يأخذ بعدًا أخطر، إذ يكون الانتهاك مغطى بسلطة القانون ومشوبًا بإساءة استعمال السلطة.وقد نصت المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الحالة تحت عنوان *إساءة استعمال السلطة*، والتي تشترط:

- أن يكون الفاعل موظفًا عامًا،
- أن يكون الفعل مرتبطًا بمهام وظيفته،
- أن يقع استغلالٌ للسلطة المخولة قانونًا له.

ويُعاقب الموظف في هذه الحالة بعقوبة حبسية، غير أن الفقه يعيب على النص ضعف العقوبة مقارنة بخطورة السلوك، الذي قد يؤدي إلى تقويض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

وتزيد العقوبة حدةً إذا اقترن الانتهاك بمساس بالحريات الأساسية، حيث تنص المادة 107 من نفس القانون على ما يلي":يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل موظف يأمر أو يرتكب فعلاً من شأنه المساس بحرية الفرد أو بحقوقه الوطنية[32]."

وهذا التوجه التشريعي يعكس موقفًا أكثر صرامة حين يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة من طرف ممثلي السلطة العامة، غير أن غياب نص صريح ومباشر يُشدّد

[32]يراجع في ذلك:

المادة 107 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

العقوبة في حال اقتراف الموظف انتهاكًا لحرمة مسكن أجنبي أو شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، لا يزال يطرح إشكالية قانونية وأخلاقية في ضوء المواثيق الدولية.

ثالثًا: العقوبات في حالة التفتيش غير المشروع

لا يقتصر انتهاك حرمة المسكن على الاقتحام المادي فقط، بل قد يأخذ صورة تفتيش غير مشروع يتم خارج الإطار القانوني أو دون إذن قضائي. وفي هذا السياق، يُعتبر كل إجراء تفتيش لا تتوفر فيه الضمانات القانونية (من إذن قضائي أو حضور صاحب الشأن)باطلاً، وتُبطل تبعًا له كل النتائج والإجراءات المترتبة عنه[33].

أكد القضاء الجزائري على هذا البطلان في عدة مناسبات حمايةً للحقوق الدستورية للمواطن، ودرءًا للتعسف في استعمال السلطة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التفتيش المقرون بانتهاك حرمة المسكن يُعد من الوسائل الحديثة للجريمة، خاصةً مع استعمال تقنيات التجسس وزرع الأجهزة الميكروية في المنازل دون علم الضحية، مما يشكل انتهاكًا مزدوجًا لكل من حرمة المسكن وحرية الحياة الخاصة، ويُوجب ردعًا خاصًا يراعي التطورات التكنولوجية في تنفيذ الجريمة.

[33] يراجع في ذلك:
علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص ص 219-220.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالمال العام

تدرج جريمة اختلاس المال العام ضمن أخطر الجرائم الماسة بالمال العام[34]، لما لها من أثر بالغ على الثقة العامة وعلى فعالية الإدارة، فضلًا عن تهديدها المباشر لمبدأ المشروعية واستعمال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض شخصية. وقد تفاقمت هذه الجريمة في العقود الأخيرة، خاصة في الدول النامية، مما جعلها محل اهتمام خاص في الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتصل اتصالًا مباشرًا بخرق واجب الأمانة والنزاهة الوظيفية، إذ تستند في قيامها إلى عنصر الثقة التي تمنحها الدولة لموظفيها لتسيير الشأن العام، وهي الثقة التي يُفترض ألا تستغل لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن المشرع الجزائري أولى هذه الجريمة عناية خاصة، سواء من حيث التعريف القانوني، أو من حيث العقوبات المقررة لها، أو من حيث الإجراءات المتبعة في متابعتها.

لذا، فإن هذا المبحث يهدف إلى تحليل جريمة اختلاس المال العام في التشريع الجزائري، من خلال تناول أركانها القانونية في (المطلب الأول)، ثم العقوبات المقررة لها والإجراءات القضائية المتعلقة بها في (المطلب الثاني).

[34] عبد القادر بوزيد، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر،2020،ص110

المطلب الأول

جريمة الرشوة

تُعد جريمة الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري والمالي، كونها تمس جوهر الوظيفة العامة وتزعزع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. فهي لا تقتصر على مجرد تبادل غير مشروع بين طرفين، بل تعبّر عن انحراف خطير في السلوك الوظيفي وتفشي لثقافة المحاباة واللامساواة، مما يؤدي إلى تعطيل مبدأ تكافؤ الفرص وتقويض أسس العدالة والنزاهة.

وقد أدركت معظم التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، خطورة هذه الجريمة، فخصصت لها نصوصًا صارمة ضمن قانون العقوبات، نظرًا لما تُحدثه من خلل في التسيير الإداري والمالي للدولة، وانعكاساتها المباشرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تتحول الوظيفة العمومية إلى وسيلة للإثراء غير المشروع بدل أن تكون وسيلة لخدمة الصالح العام.

ومن الناحية القانونية، فإن جريمة الرشوة تقوم على توافر مجموعة من الأركان المادية والمعنوية التي تثبت حصول السلوك الإجرامي من طرف الموظف المرتشي أو من يعرض الرشوة (الراشي). كما أنها تخضع لعقوبات صارمة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وقد تمتد إلى عقوبات تكميلية تمس المركز المهني والاجتماعي للفاعل.

وانطلاقًا من أهمية هذه الجريمة وخطورتها المتزايدة، خاصة في الدول النامية، سنقوم في هذا المطلب بتحليل أركان جريمة الرشوة في فرع أول، ثم نتناول العقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

أركان جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة تُعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، لما لها من ارتباط مباشر بالوظيفة العامة وأخلاقيات المرفق العام. فهي لا تمثل مجرد إخلال بالنظام القانوني، بل تمس بصورة مباشرة القيم الجوهرية التي تقوم عليها الدولة، كالنزاهة، والحياد، والشفافية، والعدالة. ولهذا السبب، أولى المشرع اهتماماً بالغاً بتجريمها وتحديد أركانها بدقة لضمان عدم الإفلات من العقاب، وحماية الوظيفة العامة من الانحراف والاستغلال.

وتُعرف جريمة الرشوة بأنها اتفاق بين طرفين، أحدهما موظف عمومي والآخر فرد من العامة أو شخص معنوي، على تقديم منفعة غير مشروعة مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه. ولا يُشترط لتحقق الجريمة أن يتم التنفيذ الفعلي للاتفاق، بل يكفي مجرد الطلب أو العرض أو القبول، وهو ما يُبين مدى تشدد المشرع في هذا النوع من الجرائم.

ولقيام جريمة الرشوة، يجب توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي لا تقوم بدونها، وهي :الركن القانوني المتمثل في وجود نص صريح يُجرّم الفعل ويُحدد عناصره، الركن المادي الذي يتجسد في السلوك الإجرامي كطلب الرشوة أو قبولها أو عرضها، وأخيراً الركن المعنوي الذي يتجلى في القصد الجنائي، أي إرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته غير المشروعة.

وعليه، فإن تحليل هذه الأركان يُعد ضرورياً لفهم البنية القانونية لجريمة الرشوة، ولتمييزها عن باقي الجرائم ذات الطابع المالي أو الوظيفي. وسنتناول فيما يلي هذه الأركان الثلاثة بشيء من التفصيل، وفقاً لما نص عليه التشريع الجزائري، وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي.

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بالقطاع الخاص من خلال سلوك الراشي المتمثل في الوعد أو العرض أو المنح بمزية غير مستحقة، بهدف التأثير على شخص يدير أو يعمل في كيان خاص لأداء عمل أو الامتناع عنه ضمن حدود وظيفته، وذلك وفقًا للمادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[35].

" **الوعد** :التزام الراشي بمنح منفعة مستقبلية، وتقوم الجريمة بمجرد صدوره، سواء تم تنفيذه أو لا، أو قبله المرتشي أو رفضه.

العرض :تقديم الراشي منفعة بشكل صريح أو ضمني، مباشر أو غير مباشر، ولا يشترط قبولها لقيام الجريمة.

المنح :التسليم الفعلي للمزية دون اشتراط قبولها من المرتشي"[36].

ويمكن أن تعود المنفعة على المرتشي أو على طرف ثالث، طبيعيًا أو معنويًا. ويهدف هذا السلوك إلى التأثير على قرارات العامل أو المدير داخل المؤسسة، بما يخل بمبادئ الشفافية والنزاهة، ولو لم تتحقق النتيجة فعليًا، ما دام السلوك الإجرامي قد وقع.

ثانيا: الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي في جريمة الرشوة ركنًا أساسيًا لقيامها، ويقوم على القصد الجنائي العام، المتمثل في عنصري العلم والإرادة لدى كل من الراشي والمرتشي. فالجريمة عمدية بطبيعتها، ويُستبعد فيها الخطأ أو الإهمال[37].

---

[35] يراجع في ذلك:

Rose-Ackerman, S., &Palifka, B. J. (2016). Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform (2nd ed., pp. 8, 51)

[36] يراجع في ذلك:

Bureaucratic Corruption (p. 51); Box 1.1, Types of Corruption (p. 8)

[37] يراجع في ذلك:

وقد أثار الفقه نقاشًا حول نوع القصد الجنائي المتطلب، وتعددت الآراء:

الرأي الأول: يشترط القصد الجنائي الخاص، أي نية استغلال الوظيفة أو الاتجار بها، لكنه تعرّض للانتقاد لأنه يضيف عنصراً غير منصوص عليه في القانون، ولا يعتبر ضرورياً لتجريم السلوك.

الرأي الثاني :يميز بين الطرفين؛ فيعتبر أن المرتشي يُساءل بناءً على القصد العام، بينما الراشي يحتاج إلى قصد خاص، نظراً لأن نيته في التأثير على الموظف لا تكون معلنة غالباً. غير أن هذا التمييز لا يجد أساساً قانونياً واضحاً.

الرأي الثالث (الراجح) :يُقر بأن جريمة الرشوة تتطلب القصد الجنائي العام فقط، أي علم الجاني بأن ما يقدمه أو يطلبه يُعد مقابلاً غير مشروع لأداء وظيفة أو الامتناع عنها، وأن إرادته اتجهت نحو ذلك السلوك، بصرف النظر عن التنفيذ الفعلي[38].

ويخلص الرأي الغالب إلى أن تحديد توافر القصد الجنائي مسألة تستقل بها محكمة الموضوع بناء على ظروف وملابسات الواقعة، تحت رقابة محكمة النقض فيما يتعلق بالتعليل القانوني.

ثالثا: الركن الشرعي

الركن القانوني يُعد من الأركان الأساسية في قيام أي جريمة، ويقصد به وجود نص قانوني صريح يُجرّم الفعل المعني ويُحدّد طبيعته وعناصره والعقوبة المقررة له، تطبيقًا

محمد العروصي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 254.

[38] يراجع في ذلك:

عزيز الحريري، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، المتواجد على الموقع:

https://talibspace.ma/2024/07/02/

والذي تم الاطلاع عليه في 12 ماي 2025 على الساعة 14 سا.

لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص"[39].

فيما يخص جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقد كرس المشرع الجزائري الركن القانوني في نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على تجريم كل من "يعرض أو يعد أو يمنح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لموظف أو شخص يدير أو يعمل في كيان خاص، ميزة غير مستحقة من أجل أداء أو الامتناع عن أداء عمل من ضمن مهامه."

يتبيّن من هذا النص أن المشرع حدد بدقة:

- صاحب السلوك الإجرامي :الراشي.
- الموضوع :المزية غير المستحقة.
- الغرض :التأثير على سلوك المرتشي لحمله على أداء عمل أو الامتناع عنه.
- المجال :القطاع الخاص.

جاء هذا النص ليُسد فراغًا تشريعيًا كان موجودًا في التشريع الجزائري قبل صدور هذا القانون، حيث كانت جريمة الرشوة تُنظَّم فقط في إطار الوظيفة العمومية، مما يعني أن تجريم الرشوة في القطاع الخاص يُعد تطورًا تشريعيًا يعكس رغبة الدولة في محاربة الفساد بمختلف أشكاله ومجالاته[40].

[39] يراجع في ذلك:
المادة 1 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق.

[40] يراجع في ذلك:
بن خلاف، بوجمعة .شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 112.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

تندرج جريمة الرشوة ضمن الجرائم التي تولي لها التشريعات الحديثة أهمية خاصة نظرًا لما تُشكّله من تهديد مباشر لقيم النزاهة والشفافية، سواء في القطاع العام أو الخاص. وقد أولى القانون الجزائري أهمية بالغة لمكافحة الرشوة، حيث أفرد لها نصوصًا عقابية واضحة ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظرًا لخطورة هذه الجريمة، سعت معظم التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى مواجهتها بأسلوب صارم، من خلال تسليط عقوبات رادعة توازي جسامة الأفعال المرتكبة. وقد اختار المشرع الجزائري تخصيص قانون مستقل لمكافحة الفساد، وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث أفرد فيه أحكامًا خاصة بجريمة الرشوة، سواء في القطاع العام أو الخاص، محددًا العقوبات الأصلية والتبعية، إلى جانب حالات التشديد والإعفاء.

ولا تقتصر العقوبات المفروضة على الجانب الزجري فقط (حبس وغرامة)، بل تشمل أيضًا عقوبات تكميلية تهدف إلى نزع الصفة الاعتبارية والمعنوية عن الجاني، من خلال منعه من تولي مناصب أو ممارسة حقوق سياسية، إضافة إلى إمكانية نشر الحكم ومصادرة عائدات الجريمة.

ومن خلال هذا الفرع، سنتطرق بالتفصيل إلى طبيعة العقوبات التي نص عليها القانون الجزائري في مواجهة جريمة الرشوة، سواء من حيث العقوبات الأصلية أو التكميلية، وكذلك حالات تشديد العقوبة بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة ودرجة خطورتها.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 40 من قانون 06-01 على أن: "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل شخص يُقدِّم أو يعِد أو يمنح، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص يدير أو يعمل في كيان خاص، ميزة غير مستحقة، من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن مهامه"[41].

ويتبيّن من ذلك أن العقوبة الأصلية تشمل:

- الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات.
- غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج.

هذه العقوبة تسري سواء تم قبول الرشوة أو رفضها، وسواء تم تنفيذ العمل أو لم يُنفذ، طالما ثبت تحقق السلوك الإجرامي من الراشي أو المرتشي.

ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، قد يُحكم على الجاني بـ:

- الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- المنع من الإقامة،
- المنع من تولي الوظائف أو المناصب العمومية،
- مصادرة الأموال أو المزايا محل الجريمة،

[41] يراجع في ذلك:
القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 9.

- نشر الحكم القضائي في الصحف الرسمية.[42]

تُعد هذه العقوبات من الوسائل الردعية التي تهدف إلى تقويض منافع الجريمة وردع الجناة المحتملين.

ثالثاً: تشديد العقوبة في حالات خاصة

ينص القانون على تشديد العقوبة إذا ما ارتُكبت جريمة الرشوة في ظروف معينة، مثل:

- ارتكابها في إطار جماعة منظمة،
- إذا نتج عنها إضرار جسيم بالاقتصاد الوطني،
- أو إذا كان مرتكب الجريمة عائدا أو مسؤولاً ساميًا في مؤسسة.

قد تصل العقوبات في هذه الحالات إلى ضعف الحد الأقصى المقرر قانوناً[43]

المطلب الثاني

جريمة خيانة الأمانة التصرف في الأموال المودعة

تُعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها، والتي شهدت تزايدًا ملحوظًا في وتيرة ارتكابها في العصر الراهن، نتيجة لتشابك المصالح وتعدد المعاملات بين الأفراد، في ظل تراجع الوازع الديني والأخلاقي. وتتجلى هذه الجريمة في اعتداء الجاني على ملكية الغير وانتهاك حقوقه، من خلال خيانة الثقة التي أُوكلت إليه.

[42] يراجع في ذلك:

بن خلاف، بوجمعة.، المرجع السابق، ص. 128.

[43] يراجع في ذلك:

فريحات، عبد الكريم .الفساد الإداري والمالي – أسبابه وآثاره وطرق مكافحته .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 156.

ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بتوافر مجموعة من الأركان الأساسية، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، بالإضافة إلى وقوع الضرر –سواء كان ضررًا ماديًا أو أدبيًا، محققًا أو محتملاً – مع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني لإحداث هذا الضرر.

وللإحاطة الشاملة بالموضوع، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى أركان جريمة خيانة الأمانة، بينما يعالج الفرع الثاني أركان هذه الجريمة بشقيها المادي والمعنوي.

الفرع الأول

أركان جريمة خيانة الأمانة العامة التصرف في الأموال

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الأساسية، وأول هذه الأركان هو وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب، إذ يشكّل هذا النص شرطًا أساسيًا لا غنى عنه لقيام الجريمة. وفي هذا الإطار، فإن جريمة خيانة الأمانة، محل هذه الدراسة، قد تم التنصيص عليها صراحة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[44].

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي يتجلى في السلوك الإجرامي الذي يُفضي إلى إحداث ضرر، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي. غير أن هذه الجريمة تتطلب أيضًا ركنًا خاصًا يتمثل في محل الجريمة، أي المال موضوع الخيانة، والذي يجب أن يكون قد سُلّم بناءً على عقد من العقود المحددة في المادة نفسها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي للجريمة (ثانيا)، ونختم هذا الفرع بالركن الشرعي (ثالثا).

[44] يراجع في ذلك:

ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة العامة، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص ص 19-22.

أولا: الركن المادي

يتجلى الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة من خلال سلوك الجاني المتمثل في الاستيلاء على الشيء محل الأمانة، بعد أن كانت حيازته له ناقصة، فيقوم بتحويلها إلى حيازة كاملة لنفسه، مع إنكار حقوق المالك أو المجني عليه. إلا أن هذا التحول في صفة الحيازة لا يكفي لوحده، بل لا بد أن يُعبّر عن هذه النية بأفعال مادية تُظهر اتجاه إرادة الجاني نحو التملك وتُفضي إلى إلحاق ضرر بالغير.

وقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات صور الفعل الجرمي في خيانة الأمانة، وهي:

1. الاختلاس :ويتمثل في ضم الشيء إلى ملكية الجاني بنية التملك، دون إخراجه من حيازته، كأن يُغيّر صفته عليه أو ينكره[45].
2. التبديد :ويتمثل في التصرف في الشيء محل الأمانة تصرفًا يؤدي إلى خروجه من حيازة الجاني، سواء بعمل قانوني (كالبيع أو الرهن) أو مادي (كإتلافه أو استهلاكه)، ما يدل على تغيير نية الحيازة إلى التملك.

أما الضرر، فهو عنصر أساسي في الركن المادي بحسب ما نص عليه القانون، ويُشترط لتحقق الجريمة أن ينتج عن الفعل ضرر للمالك أو الحائز أو واضع اليد، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر[46]، ويكفي أن يكون هذا الضرر محتملاً أو يسيرًا وقت وقوع الاختلاس أو التبديد.

[45] يراجع في ذلك:

محمد صبحي نجم،"شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون - الجزائر، 2003، ص 163.

[46] يراجع في ذلك:

حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف،الإسكندرية،دط، ص 60.

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي من العناصر الأساسية لقيام جريمة خيانة الأمانة، باعتبارها جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي. ويتجلى هذا القصد في شقين: قصد عام يتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وإرادته الحرة في ارتكاب الفعل المجرّم، كأن يكون على علم بأن المال محل الأمانة مملوك للغير وأن حيازته له ناقصة، ويدرك أن تصرفه فيه من شأنه الإضرار بحقوق المالك، إضافة إلى توفر الإرادة في ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

أما القصد الجنائي الخاص، فيتجسد في نية التملك، أي اتجاه إرادة الجاني نحو الاستئثار بالمال وإنكار حقوق صاحبه، متصرفًا فيه تصرف المالك. وتُعد نية التملك عنصراً جوهرياً لتمييز خيانة الأمانة عن غيرها من الأفعال المشابهة، خاصة إذا تعلق الأمر بالأموال المثلية التي لا يُشترط ردها بعينها، حيث يُستدل على هذه النية من سلوك الجاني واستمراره في حرمان المالك من ماله دون مبرر قانوني.

ثالثا: الركن الشرعي

يشكل الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة الأساس القانوني الذي تستمد منه هذه الجريمة وصفها التجريمي، ويتجسد هذا الركن في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على تجريم كل من اختلس أو بدد بسوء نية أشياء سلمت إليه على سبيل الأمانة، وتحدد العقوبة المقررة لذلك،[47] ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد تدخل صراحة لتجريم هذا السلوك لما فيه من إخلال بالثقة وانتهاك للعلاقات التعاقدية المبنية على الأمانة.

ويُستخلص من الركن الشرعي أن خيانة الأمانة ليست مجرد مخالفة مدنية، بل جريمة جزائية متى توافرت أركانها المادية والمعنوية .كما أن النص القانوني يُمثل ضمانة

[47] يراجع في ذلك:
المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أساسية للشرعية الجزائية، من خلال مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يحتم ضرورة الاستناد إلى هذا النص عند إثبات الجريمة وتقدير العقوبة.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة

إن العقوبة الجنائية هي الأداة القانونية التي يعتمدها المشرّع لمواجهة الأفعال الإجرامية وتحقيق الردع العام والخاص. وفي هذا الإطار، لم يتوانَ المشرع الجزائري عن إحاطة جريمة خيانة الأمانة بمنظومة عقابية دقيقة ومتنوعة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجاني (شخص طبيعي أو معنوي) وخطورة الفعل الإجرامي والظروف المحيطة به. وتنبع أهمية هذا التنظيم العقابي من جسامة الأضرار التي تُحدثها جريمة خيانة الأمانة، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي، كونها تمس الثقة والأمان في المعاملات، وهي القيم التي يرتكز عليها استقرار التعامل الاقتصادي والاجتماعي.

وقد عمل المشرّع على تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ضمن أحكام دقيقة ومفصلة، كما ورد في المواد 673، 679، 680 مكرر، و618 من قانون العقوبات، حيث فرّق بين العقوبات الأصلية والتكميلية، وبيّن متى تكون هذه العقوبات مشددة نتيجة لظروف معينة، ومتى يمكن إعفاء الجاني من العقاب لأسباب استثنائية. كما توسعت هذه المنظومة العقابية لتشمل الأشخاص المعنويين، إعمالًا لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه أو باسمه، وهو ما يعكس التطور الحديث في السياسة الجنائية الرامية إلى شمولية الردع والعقاب.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التصنيف التفصيلي للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، من خلال عرض العقوبات الأصلية والتكميلية، ثم التوسّع في شرح الظروف المشددة والأعذار القانونية المعفية من العقاب، بما يسمح بفهم شامل لطبيعة الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة في ظل التشريع الجزائري.

أولًا: العقوبات الأصلية

- بالنسبة للشخص الطبيعي:نصت المادة 673/1من قانون العقوبات الجزائري على أن جريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة تُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 20.000دج إلى 200.000 دج، ما لم تتوافر ظروف تشديد[48].
- بالنسبة للشخص المعنوي:استنادًا إلى المادة 680مكرر من قانون العقوبات، يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جزائيًا عن جريمة خيانة الأمانة[49]، وتُطبق عليه عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي بين 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيًا: العقوبات التكميلية

بالنسبة للشخص الطبيعي:يجوز للقاضي، حسب المادة 673/2من قانون العقوبات، الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية من بينها:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1،
- المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات،
- نشر أو تعليق الحكم القضائي،

[48] يراجع في ذلك:
المادة 673 (الفقرة الأولى)، من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق.
[49] يراجع في ذلك:
المادة 680، مرجع نفسه.

- بالإضافة إلى عقوبات أخرى كالمصادرة الجزئية أو المنع من ممارسة مهنة أو إصدار شيكات، وغيرها[50].

بالنسبة للشخص المعنوي: طبقًا للمادة 680مكرر 1، يمكن الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية[51] مثل:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة النشاط،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- نشر أو تعليق الحكم القضائي،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

ثالثا: الظروف المشددة والأعذار المعفية من العقاب

ينص قانون العقوبات الجزائري على جملة من الظروف التي تُعدّ مشددة للعقوبة في جريمة خيانة الأمانة، حيث يترتب عن توافرها تشديد في العقوبة الأصلية. ومن أبرز هذه الحالات: ارتكاب الجريمة من طرف شخص يشغل وظيفة عمومية أو قضائية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، كما هو وارد في المادة 679 من قانون العقوبات. وتشدد العقوبة كذلك إذا كان الفاعل وسيطًا، أو سمسارًا، أو مستشارًا مهنيًا، أو لجأ إلى الجمهور وتم تسليم المال إليه على سبيل الوديعة أو الوكالة. وترتفع العقوبة أيضًا إذا كان المجني عليه هو الدولة أو شخص معنوي عام، وفقًا للمادة 680 مكرر، وقد تصل في بعض الحالات، كما نصت المادة

[50] يراجع في ذلك:
المادة 673 الفقرة الثانية من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق.
[51] يراجع في ذلك:
المادة 680، مرجع نفسه.

2/618، إلى السجن المؤبد، خاصة إذا تعلق الأمر بإتلاف أو تبديد وثائق رسمية مودعة لدى الجاني بصفته الأمين العام[52].

بالرغم من جسامة جريمة خيانة الأمانة، فإن المشرع الجزائري خفف من حدتها في بعض الحالات ذات الطابع العائلي، حيث نص على إعفاء الجاني من العقوبة متى كان من الأصول أو الفروع للمجني عليه، أو إذا كان أحد الزوجين. ويُعد هذا الإعفاء مستندًا إلى ما نص عليه القانون في القسم الخاص بالسرقة وابتزاز الأموال، وهو توجه يعكس رغبة المشرع في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية داخل النواة العائلية، مع إفساح المجال للصلح بين أطراف النزاع دون تدخل العقاب الجنائي[53].

المطلب الثالث

جريمة التزوير واستعمال المزور

تُصنّف جريمة التزوير ضمن الجرائم الخطيرة التي تمسّ جوهر الثقة العامة وتعصف بمصداقية الوثائق الرسمية والعرفية، لما يترتب عليها من آثار قانونية واجتماعية تهدد استقرار المعاملات. فهي تتعلق مباشرة بالمصلحة العامة، باعتبار أن الوثائق، سواء كانت إدارية أو مالية أو قانونية، تُعدّ أساسًا لتسيير شؤون الأفراد والمؤسسات. ويتضاعف الخطر عندما لا يقتصر الفعل الإجرامي على التزوير فحسب، بل يشمل كذلك استعمال الوثيقة المزورة بقصد إضفاء طابع الشرعية على مضمون باطل أو تضليل العدالة أو تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة على حساب الغير.

---

[52] يراجع في ذلك:

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، المتواجد على الرابط:

http://moodle.univ-eltarf.dz/moodle/pluginfile.php/57894/mod_resource/content

والذي تم الاطلاع عليه في 25 ماي 2025 على الساعة 17 سا.

[53] يراجع في ذلك:

نفس المرجع.

إزداد خطر التزوير بفعل تطور الوسائل التكنولوجية والتحول إلى المعاملات الرقمية، حيث أصبح التزوير الإلكتروني واقعًا ملموسًا يستعمل في مختلف أنواع التعاملات، مما دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل لمواكبة هذا التطور من خلال إصدار نصوص قانونية خاصة، على غرار القانون رقم 24-42 المؤرخ في 24 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والذي جاء بطابع ردعي وقائي، يميز بين مختلف أشكال التزوير، ويُرسّخ قواعد جنائية حديثة تقوم على تسهيل الكشف عن الجرائم وتحديد آليات مكافحتها، سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي.

يأتي هذا التدخل التشريعي في سياق سياسة جنائية حديثة، تُولي أهمية خاصة لمواجهة الجرائم التي تهدد الثقة داخل المجتمع، لا سيما الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها إلا بوسائل تقنية متطورة. وتكتسي دراسة هذه الجريمة أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، سواء من خلال تحليل عناصرها التكوينية، أو من خلال استعراض العقوبات المقررة لها، خاصة في ظل المستجدات القانونية التي جاء بها القانون رقم 24-42.

وبناء على ذلك، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى جريمة التزوير واستعمال المزور من خلال فرعين أساسيين، يُخصص الفرع الأول لدراسة أركان الجريمة، بينما يتناول الفرع الثاني مختلف العقوبات المقررة قانونًا لها.

الفرع أول

أركان جريمة التزوير

تُعتبر جريمة التزوير من الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تقوّض مصداقية المعاملات الرسمية وتُضعف الثقة في الوثائق القانونية والمعاملات الإدارية، لما تنطوي عليه من تغيير متعمد للحقيقة بقصد خداع الغير وتحقيق مصلحة غير مشروعة. ولما كان التزوير من الجرائم التي تمس سلامة الوثائق والمحررات التي يعتمد عليها الأفراد والهيئات في إثبات الحقوق والتصرفات، فقد حرص المشرّع الجزائري، كما في أغلب التشريعات المقارنة، على ضبطها بنصوص دقيقة تحدد أركانها وشروطها وأنواعها، وتشدد العقوبة عليها بحسب طبيعة المحرر وصفة الجاني.

ينبني تجريم فعل التزوير على ثلاثة أركان أساسية، هي: الركن المادي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يحدث أثراً قانونياً، والركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي العام، وأخيراً الركن القانوني الذي يُستمد من نصوص قانون العقوبات، لاسيما من المواد 206 إلى 227.

من خلال هذا الفرع، سيتم تناول هذه الأركان بالتفصيل، مع بيان الشروط اللازمة لقيام كل منها، وتمييز الحالات التي يُعتبر فيها التزوير جنحة أو جناية، وكذا الإشارة إلى التزوير المعنوي كصورة دقيقة من صور هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

ويتجلى الركن المادي فيما يلي:

أ. المحرر كمحل للجريمة

يُعد المحرر هو الوسيلة التي يتم بها التزوير، ويشترط فيه أن يكون مكتوبًا ويؤدي وظيفة قانونية في إثبات واقعة أو إرادة. لا يشترط أن يكون ورقيًا أو موقّعًا، بل يكفي أن يكون منسوبًا لجهة أو شخص بشكل واضح.

أما الصور أو الرسومات، فلا تُعد محررات قانونية وبالتالي لا تقع عليها جريمة التزوير[54].

ب. تغيير الحقيقة

وهو العنصر الجوهري في التزوير، ويقصد به إدخال تعديل غير مشروع في محرر بحيث يعطي صورة مغايرة للواقع. قد يتم ذلك عن طريق انتحال صفة، إدخال معلومات كاذبة، أو تحريف الإرادة. التزوير لا يقوم إذا كانت البيانات المدخلة صحيحة، حتى وإن وُجد سوء نية.

ج. الضرر

لا تقوم جريمة التزوير دون تحقق ضرر، سواء كان ماديًا (مثل الاستيلاء على مال أو إسقاط حق)، أو معنويًا (كالمساس بالسمعة). ويكفي أن يكون الضرر محتملاً، دون اشتراط وقوعه فعليًا. وقد يكون الضرر خاصًا بفرد أو عامًا يمسّ النظام العام[55].

---

[54] يراجع في ذلك:

شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019، ص 29.

[55] يراجع في ذلك:

شيخي آمال، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التزوير تحقق الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة، بل لا بد كذلك من توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي .ويُعد هذا الركن من الأركان الجوهرية التي تميز التزوير العمدي عن غيره من الأفعال المشابهة التي قد تقع بطريق الخطأ أو الإهمال.

أ. القصد الجنائي العام

يقوم الركن المعنوي في جريمة التزوير على القصد الجنائي العام، وهو العلم بتغيير الحقيقة في محرر، والإرادة في إحداث هذا التغيير عن وعي وبسوء نية .فالجاني يجب أن يكون مدركًا أن ما يكتبه أو يغيّره لا يعكس الحقيقة، ومع ذلك يقدم عليه بقصد تضليل الغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة، سواء لنفسه أو للغير، أو لإلحاق ضرر بغيره.

وقد جاء في الفقه أن: " القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر تغييرًا من شأنه إحداث ضرر، وهو يعلم ذلك، دون حاجة إلى أن يكون القصد متجهًا إلى إحداث ضرر بعينه أو تحقيق مصلحة محددة"[56].

ب. عدم اشتراط القصد الخاص

خلافًا لما يشترط في بعض الجرائم من وجود نية خاصة(comme le dol spécial)، فإن جريمة التزوير لا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص[57]، أي أنه لا يلزم أن يقصد الجاني تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، أو الإضرار بشخص معين، بل يكفي أن يكون على

[56] يراجع في ذلك:

(PAULIAT H., Droit pénal spécial, 7e éd., LexisNexis, 2021).

[57] يراجع في ذلك:

BOUSSARD S. et LE BERRE C., Droit administratif des biens, 2e éd., LGDJ, 2019.

علم بأن ما ارتكبه هو تزوير، وأنه مخالف للحقيقة، وأن المحرر المزور يمكن أن يُحدث أثرًا قانونيًا.

ويدعم هذا المبدأ فقه القضاء الجزائي في العديد من الأنظمة القانونية، ومنها ما ورد في:

ج. إثبات القصد الجنائي

لأن القصد الجنائي عنصر نفسي غير ملموس، فإنه لا يُستدل عليه بشكل مباشر، بل يُستنتج من ظروف الواقعة، مثل طبيعة المحرر المزور، الظروف المحيطة بالفعل، طريقة التنفيذ، أو محاولة الجاني إخفاء التزوير أو الاستفادة منه.

وقد جاء في الاجتهاد الفقهي أن: " القصد الجنائي قد يُستفاد من سلوك الجاني وما يحيط بالفعل من ملابسات، دون اشتراط اعتراف صريح به"[58].

د. أثر انعدام القصد الجنائي

في حال غياب القصد الجنائي، تنتفي المسؤولية الجزائية، ولو تحقق الفعل المادي. فالتزوير الناتج عن خطأ غير مقصود أو جهل لا يُعد جريمة، بل قد يشكل مخالفة إدارية أو مسؤولية مدنية فقط، دون أن يرتقي إلى الجريمة الجنائية. "النية السيئة تمثل حجر الأساس في قيام التزوير الجنائي، ولا عقوبة دونها"[59].

[58] يراجع في ذلك:

(GUENOUN M. & ADRIAN J.-F. (dir.), L'éthique de la gestion publique, Institut de la gestion publique, 2016).

[59] يراجع في ذلك:

(DELVOLVE P., Le droit administratif des biens, 6e éd., Dalloz, 2020).

ثالثا: الركن الشرعي

يقوم الركن القانوني لجريمة التزوير على النصوص التي يحدد فيها المشرّع الأفعال التي تُشكّل تزويرًا ويُقرر لها عقوبات، وقد نظّم قانون العقوبات هذه الجريمة من المواد 206إلى 227، حيث يُميز بين التزوير الواقع على المحررات الرسمية والعرفية، وبين الفاعل إذا كان موظفًا عموميًا أو شخصًا عاديًا.

- المادة 211 :تعاقب الموظف العمومي الذي يرتكب التزوير أثناء أداء وظيفته.
- المادة 212 :تعاقب غير الموظف إذا ارتكب نفس الأفعال.
- المادة 213 :تشدد العقوبة إذا قام الموظف بتغيير مضمون السند أثناء تحريره.
- المادة 214 :تعاقب من يستعمل محررًا مزورًا مع علمه بذلك.
- المادة 215 :تعاقب على تزوير المحررات الخاصة[60].

كما تشمل المواد الأخرى (206، 207، 208، 214 مكرر...) عقوبات إضافية لتزوير الأوامر الرسمية، الأختام، الشهادات، وتذاكر المرور، خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة عامة أو كان بهدف إرهابي.

[60] يراجع في ذلك:

الهيشة، محمود ".تعريف وأركان وشروط وأنواع جريمة التزوير في قانون العقوبات. ومتى يكون التزوير جنحة ومتى يكون جناية وما هو التزوير المعنوي 12 .*LinkedIn*. "مارس 2020. بقلم: أيمن محمدعبد اللطيف، المتواجد على الرابط:

https://ae.linkedin.com/pulse

والذي تم الاطلاع عليه في : 2025/04/22 على الساعة 12سا.

الفرع الثاني

عقوبات جريمة التزوير

فجريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تمسّ الثقة العامة وتعرّض سلامة المعاملات القانونية والمالية والإدارية للخطر، ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من حيث التجريم والعقاب، سواء تعلق الأمر بالتزوير في المحررات الرسمية أو العرفية. وتختلف العقوبة المقررة تبعًا لطبيعة المحرر، وصفة الجاني، والوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، والأثر المترتب عنها.

أولاً: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية

تنصّ المواد 206–208 والقوانين المعدلة على السجن المشدد لمرتكبي التزوير في المحررات الرسمية والأختام حالت استغلالها بغاية إجرامية أو السعي للتربّح. هذا يشمل موظفي الدولة الذين تصل عقوبتهم إلى 20–30 سنة في بعض الحالات الخطيرة[61].

ثانياً: عقوبة التزوير في المحررات العرفية

يُعاقب على التزوير في المحررات العرفية وفقًا للمادة 216 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه : "كل من ارتكب تزويرًا في محررات عرفية يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5000 إلى 500000 دج"[62].

---

[61] يراجع في ذلك:

Baguigui A., Legal Mechanisms Established to Address the Offense of Forgery in Accordance with Law No. 24-02, مجلة النبراس للنقاشات القانونية,(ASJP)مجلد 8 ,2025, ص ص 143-154.

[62] يراجع في ذلك:

دحشان، يحيى .جريمة التزوير في المحررات العرفية وأهم أحكام محكمة النقض . المتواجد على الرابط:

https://www.lawyeregypt.net/

والذي تم الاطلاع عليه في 02 جوان 2025 على الساعة 09 سا.

وتشمل هذه العقوبة جميع أشكال التزوير المادي أو المعنوي الذي يلحق بالمحررات غير الرسمية، كالعقود العرفية أو التصريحات أو الإقرارات.

ثالثاً: ظروف التشديد والتخفيض

يمكن أن تشدد العقوبة إذا اقترن التزوير باستعمال المحرر المزور، أو إذا ترتب عنه ضرر فعلي لفرد أو لمؤسسة. كما تأخذ العقوبة طابع الجناية إذا كانت الأفعال تمس الأمن أو النظام العام، أو تم ارتكابها ضمن جماعة إجرامية منظمة.

في المقابل، يمكن أن تُخفض العقوبة إذا ثبت أن الجاني لم يكن له دافع إجرامي خطير، أو إذا بادر إلى الاعتراف بالفعل قبل اكتشافه من الجهات القضائية، أو ساهم في الكشف عن ملابسات الجريمة.

رابعاً: استعمال المحرر المزور

يفرق المشرع بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور، حيث يعاقب على هذه الأخيرة أيضًا، ولو لم يكن المستعمل هو من قام بالتزوير، ما دام قد علم بذلك واستفاد منه. وتنص المادة 222 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بنفس عقوبة التزوير كل من استعمل محررًا مزورًا مع علمه بذلك"[63].

ويعد هذا النص تكريسًا لخطورة الأثر الذي قد يحدثه المحرر المزور، حتى لو لم يكن المستعمل طرفًا مباشرًا في التزوير.

[63] يراجع في ذلك:
المادة 22 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

خاتمة الفصل الأول

يتّضح مما سُلط عليه الضوء في هذا الفصل، أن الجرائم المرتكبة من قبل القائمين على تنفيذ القانون تمثل خرقًا بالغ الخطورة للأسس التي يقوم عليها النظام القانوني، وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية. فحين ينحرف من أُوكلت إليهم مهمة إنفاذ القانون عن دورهم، ويتحولون إلى أدوات للانتهاك والتعسف، فإن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة الشعبية في المؤسسات، ويُفقد النصوص القانونية فعاليتها، مما يجعل من الحماية المقررة نظريًا مجرد إطار شكلي دون مضمون فعلي.

وقد أظهر تحليل أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، أن المشرّع الجزائري قد أولاها عناية خاصة، عبر تجريمها في نصوص قانونية صريحة، وتحديد جزاءات جنائية وتأديبية تهدف إلى الردع. غير أن الإشكال لا يكمن في غياب النصوص، بل في ضرورة تفعيلها على أرض الواقع، من خلال آليات رقابية فعالة، وتطبيق صارم لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتكريس ثقافة المساءلة والمحاسبة.

إن بناء دولة القانون لا يكتمل بمجرد سن التشريعات، بل يستوجب كذلك التزامًا فعليًا من قبل القائمين بالتنفيذ، بسلوك مهني وأخلاقي ينسجم مع القيم الدستورية، ويضمن احترام حقوق الإنسان وصون كرامته. فهذا الالتزام يشكّل الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة وبسط سيادة القانون في المجتمع.

الفصل الثـاني

الجرائم المرتكبة ضد المكــلفين بالتنفيـــذ

يعتبر تنفيذ الأحكام هو المرحلة الأخيرة والحاسمة في مسار العدالة, إذ أن المكلفين بالتنفيذ، سواء كانوا أعوانًا قضائيين، أو محضرين قضائيين، أو موظفين إداريين ذوي صلاحيات تنفيذية، يؤدون وظيفة حساسة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمبدأ سيادة القانون، غير أن أداء هذه المهمة لا يتم بمعزل عن التحديات والمخاطر، إذ يتعرض المكلفون بالتنفيذ في كثير من الأحيان لاعتداءات جسدية أو لفظية، أو لعرقلة متعمدة من قبل أطراف التنفيذ أو الغير، وهو ما يمثل جرائم تمسّ هيبة الدولة ونظامها القانوني، وتعيق حسن سير العدالة والتطبيق السليم للقانون.

ونظرًا لأهمية هذه الفئة في تحقيق الردع والعدالة، فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للمكلفين بالتنفيذ، من خلال تجريم الأفعال التي تستهدفهم أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم. وتشمل هذه الجرائم الاعتداءات البدنية، التهديد، الإهانة، العرقلة العمدية، أو حتى الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية، وكلها تشكل مساسًا مباشرًا بمبدأ حسن سير العدالة.

رغم وجود نصوص قانونية تجرّم مثل هذه الأفعال، إلا أن الواقع العملي يشير إلى استمرار تعرض المكلفين بالتنفيذ لأشكال متعددة من العنف والعرقلة، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى كفاية الإطار القانوني الحالي، وفعالية آليات الحماية المتوفرة، فضلاً عن وعي المجتمع بضرورة احترام أصحاب هذه المهمة الحساسة.

تكتسي دراسة الجرائم المرتكبة ضد المكلفين بالتنفيذ أهمية بالغة، ليس فقط من زاوية حماية الأفراد، بل أيضًا من زاوية تكريس سلطة الدولة وهيبة القضاء. وسنسعى من خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى أهم الجرائم التي يتعرض لها المكلفين بالتنفيذ في التشريع الجزائري لحماية هذه الفئة، مع تسليط الضوء على هذه الجرائم، أركانها، والجزاءات المقررة لها، وذلك بتقسيمه الى مبحثين ففي المبحث الاول تطرقنا الى الجرائم المرتكبة بمناسبة التنفيذ وفي المبحث الثاني الى جرائم عرقلة إجراءات التنفيذ.

المبحث الأول

الجرائم المرتكبة بمناسبة التنفيذ:

يُعد التنفيذ القضائي المرحلة الحاسمة التي تمر عليها العملية القضائية أو الإدارية، إذ بها تُسترجع الحقوق وتُنفذ الأحكام وتُكرَّس العدالة فعليًا .غير أن هذه المرحلة لا تخلو من صعوبات، إذ قد تُرتكب بمناسبتها مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تمسّ بسيرها أو تعيق تحقيق أهدافها .وتشمل هذه الجرائم ما يُرتكب ضد القائمين بالتنفيذ أثناء تأدية مهامهم ، أو تلك التي تصدر من المدينين بهدف عرقلة أو الإضرار بالشيء محل التنفيذ ، أو ما يصدر من طرف الغير في محاولة للتأثير على إجراءات التنفيذ .وتُشكل هذه الأفعال تهديدًا خطيرًا لهيبة القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك المساس بمصداقية الإدارة العمومية مما يستوجب ضبطها قانونًا ومعاقبة مرتكبيها حمايةً للوظيفة القضائية والإدارية وحقوق الأطراف على حد سواء ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة الجرائم المرتكبة أثناء التنفيذ في ثلاث مطالب وقمنا بالتطرق إلى كل جريمة في مطلب واحد.

المطلب الأول

جريمة العصيان ومقاومة التنفيذ

تُعد جريمة العصيان ومقاومة التنفيذ من أخطر الجرائم التي تُرتكب ضد القائمين على تنفيذ الأحكام القضائية، لما فيها من مساس صريح بهيبة القضاء وعرقلة مباشرة لوظائف الدولة في تطبيق القانون وحماية الحقوق .وتظهر هذه الجريمة عندما يشرع أحد الأفراد، سواء أكان طرفًا في الخصومة أو من الغير، إلى عرقلة تنفيذ حكم أو

أمر قضائي باستخدام وسائل مادية أو معنوية، كالعنف أو التهديد أو التحريض أو الامتناع الغير المشروع[64].

يمثل هذا الفعل تعديًا صريحًا على مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارة العمومية الذي يعتبر أحد تجليات دولة القانون. فبدون تنفيذ فعال، تبقى الأحكام القضائية عديمة الجدوى، ويتحول القضاء إلى سلطة شكلية لا أثر فعلي لها[65].حيث تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته ".

تكشف هذه المادة عن رغبة المشرّع في ضمان الحماية القانونية اللازمة لمأموري التنفيذ وغيرهم من الموظفين العموميين أثناء مباشرتهم لمهامهم التنفيذية، وذلك من خلال تجريم جميع صور العنف أو المقاومة التي قد يتعرضون لها، سواء كانت فعلية أو حتى مجرد تهديد بالعنف، لما في ذلك من تعطيل لوظيفة الدولة وإخلال بهيبة السلطة العام[66].

---

[64]. يراجع في ذلك:

الامر رقم 66-156 المؤرخ في 06جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ج ج رقم 49

[65]. يراجع في ذلك:

احسن بوسقيعة ، *الوجيز في القانون الجنائي العام*، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 37 .

. محمد مرواني، *النظام القانوني لحماية أعوان الضبط القضائي أثناء تأدية مهامهم*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، جامعة المسيلة، 2021 , ص212.[66]

الفرع الأول

أركان جريمة العصيان

من خلال المادة 185 من قانون العقوبات يمكننا الوصول إلى عدة عناصر التي تشكل في مجملها أركان أساسية لتكون هذه التهمة قائمة في حق مركبيها أولهما:[67]

الركن الشرعي , الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة[68]

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو أحد الأركان الأساسية التي لا يمكن قيام الجريمة بدونها، الذي يتمثل في **وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب**، تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، " *لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص*.وبالرجوع إلى هذا المبدأ، فإن جريمة العصيان لا تقوم قانونًا إلا إذا وُجد نص صريح يُجرّم هذا السلوك ويُحدد له العقوبة. وهذا ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري في نص المادة "" المادة ""183من قانون العقوبات الجزائري

يُستنتج من نص المادة 183 أن المشرع فرق بين العصيان الفردي والعصيان الجماعي وسلط على كل منهما عقوبة تختلف عن الأخرى من حيث الشدة، وذلك بأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرم المرتكب، ومدى تأثيره على هيبة الموظفين العموميين وقدسية الوظيفة العامة.

---

[67]. يراجع في ذلك:

المادة 1 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق

[68] . يراجع في ذلك:

المادة 183, المرجع نفسه.

كما وردت نصوص أخرى ذات صلة، منها المادة 184 التي شددت العقوبة إذا اقترن العصيان بالضرب أو الجرح[69]، والمادة 185 إذا اقترن هذا الفعل بالتحريض على العصيان[70].

إن وجود هذه النصوص يضفي الشرعية القانونية على تجريم فعل العصيان، ويُحدد إطار المسؤولية الجزائية لمن يتصدى لممثلي السلطة أثناء تأدية مهامهم القانونية، إذ أن الموظف العمومي أو مأمور التنفيذ يمثل السلطة العامة، ومساسه هو في جوهره مساس بهيبة الدولة نفسها.

ويجب التنويه إلى أن تطبيق هذه النصوص يشترط أن يكون الموظف أو عون القوة العمومية **يقوم بمهامه بصفة قانونية**، أي أنه مكلف بمهمة رسمية واضحة ومعلومة، ومعلن عنها قانونًا، بحيث يكون سلوكه داخل نطاق الوظيفة، ولا يخرج عنها بأي حال من الأحوال، حتى لا يكون تجاوزه موجبًا للإعفاء من العقوبة أو نقل الوصف الجنائي للفعل إلى صورة أخرى.

كما أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة للركن الشرعي، إذ جعل تجريم العصيان يخضع لمبدأ الشرعية والنص، ومن ثمة لا يُمكن معاقبة أي شخص عن جريمة العصيان إلا بموجب النصوص السارية وقت ارتكاب الفعل، وهي ضمانة أساسية للحقوق والحريات.

ثانيا: الركن المادي لجريمة العصيان

يتجسد الركن المادي لجريمة العصيان في **كل سلوك إيجابي مادي يصدر عن الفاعل ويُعبّر عن رفض تنفيذ أمر صادر عن السلطة الشرعية أو مقاومة الأشخاص**

---

[69]. يراجع في ذلك:
المادة 184، المرجع نفسه.

[70]. يراجع في ذلك:
المادة 18، المرجع نفسه.

المكلفين بالتنفيذ أثناء تأدية مهامهم، سواء كان ذلك عن طريق العنف أو التهديد أو بأي وسيلة أخرى تعرقل تنفيذ الأوامر أو القرارات القضائية أو الإدارية.

أ. استعمال العنف ضد القائمين بالتنفيذ

يتجسد الركن المادي لجريمة العصيان من خلال **صدورتصرف إيجابي من طرف المنفذ ضده أو الغير** عن طريق صدور تصرف إيجابي ضد القائمين بالتنفيذ و ذلك عن طريق الاعتراض على القرارات و الأوامر الصادرة من طرف السلطات العمومية و بالتالي لا يمكننا أن نكون أمام جريمة العصيان على إثر صدور تصرف سلبي في الامتناع عن التنفيذ فقط دون استعمال العنف و المقاومة و لا يعد اعتراضا و لا عصيان على أعمال رخصت بها الإدارة طبقا للمواد : "183 – 184 – 187 "من قانون العقوبات الجزائري في غياب ما يثبت قيام المتهم بأفعال المقاومة و التهديد بالعنف أو التعدي و لذلك فقيام المنفذ ضده أو المنفذ ضدهم بالاحتجاج ضد أوامر و قرارات السلطات العمومية و القائمين بالتنفيذ بطريقة سلمية لا تعتبر عصيان بمفهوم لمادة 183 من قانون العقوبات الجزائري بل لابد من وقوع الاعتراض بالتعدي و العنف .[71]

وقد أكد الأستاذ **عبد الغني بادي** ان:

"العصيان لا يتحقق بمجرد الامتناع عن الامتثال لأوامر الموظفين العموميين، بل يشترط أن يقترن ذلك بسلوك مادي عنيف أو مقاومة فعلية تعرقل تنفيذ الأمر القانوني، سواء كان جماعيًا أو فرديًا." [72]

[71] يراجع في ذلك:

. المواد 183و184و187 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[72] . يراجع في ذلك:

عبد الغني بادي، **شرح قانون العقوبات - القسم الخاص**، الجزء الأول، الجرائم الماسة بأعوان السلطة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.212.

ب. وقوع العصيان أثناء التنفيذ

لا يمكن اعتبار كل اعتداء موجه ضد مأمور تنفيذ بمثابة جريمة عصيان، ما لم تتوفر الشروط القانونية التي تُضفي على الفعل هذه الصفة الجزائية الخاصة .**فالعصيان كجريمة يتطلب بالضرورة أن يقع الاعتراض على عملية التنفيذ عن طريق استعمال العنف أو التهديد به، أثناء تأدية مأمور التنفيذ لمهامه، وداخل إطارها الزمني والقانوني المحدد.**[73]

ويشترط القانون أن يكون الشخص المعتدى عليه **مكلفًا رسميًا بمأمورية تنفيذية قانونية**، وأن يكون **في حالة تنفيذ فعلية لها لحظة وقوع الاعتداء** .ولا يكفي أن يكون مجرد موظف أو محضر قضائي، بل ينبغي أن يكون في وضعية تُوحي بشكل واضح بمباشرته للتنفيذ، كأن يكون **حاملًا لبطاقته المهنية، أو الأمر بالمهمة، أو مرتديًا للزي الرسمي إذا تطلب الأمر ذلك**، حتى يُفترض علم الجاني بصفته كممثل للسلطة العامة.[74]

أما إذا وقع الاعتداء على الموظف **خارج إطار المهمة التنفيذية**، كأن يكون في طريقه إليها أو بعد انتهائها ومغادرته لمكان التنفيذ، **فلا يُعد ذلك عصيانًا، بل يُكيف قانونيًا كاعتداء عادي على موظف عمومي، ويُطبق عليه نصوص عامة أخرى**، لأن عنصر الزمن في التنفيذ عنصر جوهري لتكييف الفعل على أنه عصيان.[75]

---

[73] يراجع في ذلك:

المادة 183 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السا بق

[74] . يراجع في ذلك:

المادة 62 من القانونرقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج عدد ..المؤرخ في 23 افريل 2008 معدل و متمم التي تلزم المحضر القضائي بإبراز هويته وتنفيذ مهامه وفق إجراءات شكلية مضبوطة

[75] . يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 88739، مؤرخ في 1993/07/06، والذي فصل بعدم قيام جريمة العصيان لكون الاعتداء وقع خارج وقت التنفيذ.

ج. العلاقة السببية

يجب أن يؤدي الاعتراض إلى عرقلة عمل مأمور التنفيذ أي يهدف من خلال عصيانه عرقلة تنفيذ الأوامر و القرارات فالهدف من جعل العصيان في خانة التجريم هو ضمان لتنفيذ قرارات السلطة العمومية من جهة و حماية مأمور التنفيذ من المنفذ ضدهم .

"لقيام جريمة العصيان، لا بد أن يكون فعل القصد موجهًا ضد مأمور تنفيذ أثناء تأديته لمهمته، وأن يهدف فعلاً إلى تعطيل تنفيذ القرار، حيث تتأسس الجريمة على ذلك الرابط السببي الظاهر بين استخدام العنف وبين إعاقة تنفيذ أوامر الدولة".".[76]

[76] . يراجع في ذلك:

علي عبد القادر القهوجي،*شرح قانون العقوبات , القسم العام : نظرية الجريمة* ، ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , لبنان 2001، ص. 415

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة العصيان

يتمثل الركن المعنوي في جريمة العصيان في **توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني**، أي وجود إرادة حرة في ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بطبيعته غير المشروعة، وبالنتائج التي قد تترتب عنه.

فالمشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للركن المعنوي باعتباره يُعبر عن الجانب الذهني والنفسي للجريمة، أي ما يُضمره الجاني عند ارتكابه للفعل، من نية واضحة في تعطيل تنفيذ أمر أو قرار صادر عن السلطة العامة. وتُعد هذه النية أو الإرادة الإجرامية هي ما يبرّر مساءلته قانونًا.

ولقيام الركن المعنوي، يجب أن يكون الجاني:

عالمًا بصفة الموظف الذي يتعرض للعصيان، أي مأمور التنفيذ سواء أكان محضرًا قضائيًا أو ضابط شرطة قضائية و م**درگًا أن ما يقوم به يُعدّ اعتراضًا غير مشروع** على تنفيذ أمر قانوني صادر من جهة رسمية.

ويُشكّل هذا ما يُعرف في الفقه بـ **القصد الجنائي العام**، أما **القصد الخاص** فيُستخلص من **علم الجاني بصفة الضحية كممثل للسلطة العامة علمه بعدم شرعية سلوكه**، أي أنه يدرك أن تصرفه يُعطل تنفيذًا مشروعًا ويُخالف القانون. ويترتب على هذا التحليل أن الجاني لا يُسأل عن جريمة العصيان إلا إذا ثبت أنه ارتكب الفعل بوعي وإرادة حرة، وهو في كامل قواه العقلية[77].

[77].يراجع في ذلك:

لحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. ص 210–213

الفرع الثاني

عقوبة جريمة العصيان

من خلال نصوص المواد 184 إلى 187 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري فرق في العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة فيي العصيان اعتماد على معيارين:

أولا: المعيار الأول

معيار تعدد مرتكبي العصيان و يقصد به العصيان الغير مقترن بأي ظرف من ظروف التشديد كالتعدد و حمل السلاح بمفهوم المادة 184 من قانون العقوبات كالتعدد حيث يعاقب شخص أو شخصين بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بالغرامة من 500 إلى 1000 دج و بإحدى هاتين العقوبتين على جريمة العصيان .[78]

ثانيا :المعيار الثاني

العصيان المقترن بظروف التشديد و يقصد به العصيان المقترن بالسلاح و تعدد الأشخاص المشاركين في العصيان فقط جعلت المادة 184 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة العصيان الذي يكون فيه الجاني أو الجانين مسلحان بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس و بغرامة من 1000 إلى 5000 دج

المشرع الجزائري جعل من الشريك في جريمة العصيان نفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في نص المادة 184 – 185 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

جريمة إهانة موظف

الوظيفة العمومية هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة حيث انه يقوم بهذه الوظيفة المتمثلة في تنفيذ التعليمات والسياسة العامة وكذالك القرارات والقوانين

[78] المواد 187/185/184 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق

الإدارية والقضائية وكذا الحفاظ وحماية مصالح الموطنين لذا حرص المشرع الجزائري على سن قوانين لتمكين الموظف من القيام بمهامه في أحسن الأحوال والاحترام وحمايته من كل شكل من أشكال الاهانات اللفظية أو جسدية.

في هذا الإطار ظهرت جريمة اهانة موظف عمومي من بين الجرائم التي تهدف الى حماية الوظيفة العامة أكثر من حماية الشخص القائم بها فهي تمثل اعتداء صريح على السلطة العامة و هيبتها وليست فقط مجرد مساس بشخص طبيعي وإنما هو المساس بهيبة القانون والسلطة العامة , ذلك ما نجده في نص المادتان 19 من ق رقم 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي, حيث يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي من خلال تأدية مهامه طبقا لأحكام المنصوص عليهما في قانون العقوبات.[79] والمادة 13 من الامر رقم 02/96 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.[80]

يعاقب على الاهانة أو الاعتداء أو العنف أو القوة على محافظ البيع بالمزايدة من خلال تأدية وظائفه حسب الحالة طبقا لأحكام المادتين 144 و 146 من قانون العقوبات.[81]

الحماية المنصوص عليها في المادة 610 تشمل المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني.[82]

---

[79] . يراجع في ذلك:

المادة 19 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 12

[80]. يراجع في ذلك:

المادة 13 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية، العدد 03

[81]. يراجع في ذلك :

من المواد 144و146 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[82]. يراجع في ذلك:

المادة 144 و146 و610 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق

إن الحماية القانونية للموظف العمومي أثناء تأدية مهامه تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 التي تنص على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 50. 000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو احد رجال القوة العمومية أو قائد أو رجال دين بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شي إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتهما وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم" ولكي تكون جريمة اهانة موظف أثناء تأدية مهامه قائمة يجب توفر أركان العامة والخاصة لهذه الجريمة الركن المادي والركن المعنوي.

من خلال نص هذه المادة تكون جريمة اهانة موظف عمومي قائمة اذا توفرت عدة خصائص المتمثلة في :

1. **جريمة موجهة إلى ممثل السلطة العامة:**المقصود بالإهانة هنا ليس مجرد الاعتداء على شخص عادي، بل على شخص يُمثل الإدارة أو السلطة العامة في الدولة، أي أنه يشغل وظيفة عمومية.
2. **جريمة مرتبطة بالوظيفة:**يجب أن تقع الإهانة أثناء تأدية الموظف لمهامه أو بسببها، أي أن العلاقة بين الفعل والوظيفة شرط أساسي.
3. **جريمة عمدية:**تتطلب توفر القصد الجنائي، أي أن الجاني يعلم أن من يهينه هو موظف عمومي، ويريد المساس باحترامه الوظيفي.تُرتكب بأشكال غير مادية : لا تُشترط الإهانة الجسدية، بل يمكن أن تقع سواءا بالقول, السب، الشتم أو بالفعل ,الإشارة غير اللائقة,الكتابة أو الرسم حتى عبر مواقع التواصل

4. **الهدف: هو** حماية النظام العام وسير الإدارة حيث الغرض من التجريم ليس فقط حماية الشخص، بل هيبة الوظيفة العامة وثقة المواطن فيها[83].

الفرع الاول

أركان جريمة اهانة موظف

تقوم جريمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، على ثلاثة أركان أساسية يجب توافرها مجتمعة لقيام المسؤولية الجزائية، المتمثلة في الركن الشرعي , الركن المادي والركن المعنوي .

اولا . الركن الشرعي لجريمة اهانة موظف:

لقيام الجريمة، ويقصد به وجود **نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب**، تنفيذًا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في **المادة 1 من قانون العقوبات الجز ائري**، التي تنص على":**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص**[84]".

وفي جريمة إهانة موظف عمومي، يتحقق هذا الركن من خلال **المادة 144 من قانون العقوبات الجز ائري**، التي تُجرّم صراحة كل صور الإهانة الموجهة إلى الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه أو بسببها. وتنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من أهان موظفًا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها".

كما تضيف المادة نفسها:

---

[83]. يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة ، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص. 239–243

[84].يراجع في ذلك:

المادة 1 من الامر 66-156 المكتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق

"وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو أحد أعضاء هيئة المحكمة وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة".

التكييف القانوني: بناءً على هذا النص، فإن جريمة الإهانة تُعد **جنحة** يعاقب عليها القانون، وتُعطي حماية خاصة للموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، لضمان احترامهم وتأمين استقرار الوظيفة العامة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة اهانة موظف

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في **السلوك الخارجي الملموس** الصادر عن الجاني، والذي من شأنه **المساس بكرامة الموظف العمومي أو هيبة الوظيفة العمومية**، سواء أثناء أداء المهام أو بسببها. ويُعد هذا الركن **أساسيًا** لقيام الجريمة، ويأخذ عدة صور:

فعل الإهانة السلوك الإجرامي يتمثل في كل قول أو تصرف من شأنه المساس من قدر الموظف أو المساس باعتباره المعنوي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، ويشمل[85]:

- **السب أو الشتم:** باستعمال عبارات مهينة تمس بشخص الموظف.
- **الإشارات الجارحة:** كالحركات غير اللائقة أو الإيماءات المشينة.
- **التهديد بالقول أو الفعل:** متى حمل طابعًا مهينًا ومشوبًا بالإساءة.
- **الاعتداء الجسدي البسيط:** إذا لم يرتقِ إلى مستوى العنف المؤثّر، فقد يدخل ضمن إطار الإهانة.

1) العلنية ليست شرطًا لازمًا: لا يُشترط لقيام الجريمة أن تتم الإهانة في مكان عام أو أمام جمع من الناس؛ فحتى الإهانة أمام شخص واحد يمكن أن تُؤسس للمتابعة، ما دامت مرتبطة بالوظيفة أو مناسبتها.

. يراجع في ذلك:

[85]المادة 144 من الامر 66-156 , المتضمن فانزن العقوبات الجزائري, المرجع السابق

2) الرابطة الوظيفية: يجب أن تكون الإهانة مرتبطة زمنيًا أو سببيًا بالوظيفة العمومية؛ أي أن الموظف يكون في حالة مباشرة لمهامه، أو أن الفعل الإجرامي له صلة مباشرة بها حتى لو لم يكن الموظف يؤديها فعليًا.
3) صفة المجني عليه:يشترط أن يكون الضحية موظفًا عموميًا بالمعنى الوارد في المادة 2من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو ممن تنطبق عليهم صفة الأعوان العموميين المنصوص عليها في القانون الجزائري86.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اهانة موظف

لتتحقق جريمة الاهانة يجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ. القصد الجنائي العام

تُعد جريمة إهانة موظف عمومي من الجرائم التي تتطلب لتحققها توافر ركن معنوي يتمثل في علم الجاني بصفة الضحية كموظف عمومي أثناء أداء وظيفته أو بسببها، ويترتب على ذلك أن الجهل بهذه الصفة من شأنه أن يُسقط عن الفعل وصف الجريمة، ويحول دون قيام المسؤولية الجزائية على أساس الإهانة. بمعنى آخر، لا تتحقق الجريمة إذا ثبت أن الجاني لم يكن يعلم، ولا كان بإمكانه أن يعلم، أن الشخص المعتدى عليه يتمتع بصفة الموظف العمومي، أو أن الفعل لم يكن مرتبطًا بمهامه الوظيفية.

غير أن هذا لا يمنع إمكانية تكييف الفعل على أساس جرائم أخرى، مثل السب أو القذف، متى توفرت شروطها القانونية، وخصوصًا إذا تم ارتكاب الإهانة في ظروف لا تمت بصلة مباشرة إلى أداء المهام الوظيفية، أو وقعت في أوقات لا يكون فيها الموظف في حالة

[86] يراجع في ذلك:
المادة 2 من الامر06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن قانون الزضيف العمومي, يُحدد من هو الموظف العمومي المشمول بالحماية القانونية.

مباشرة للعمل. ففي حال صدرت الإهانة مثلًا خارج أوقات الدوام الرسمي، أو في مكان لا علاقة له بالوظيفة، فقد لا تُعد إهانة موظف عمومي بالمعنى الدقيق، وإنما يُنظر إليها على أنها اعتداء لفظي عادي يخضع لأحكام جرائم الشتم أو القذف طبقًا للمواد 296 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري.

ومع ذلك، يبقى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقييم ما إذا كان الفعل يشكل إهانة لموظف عمومي أو لا، بناءً على طبيعة العلاقة بين الفعل والوظيفة، وسياق ارتكابه، وظروف الجاني والضحية، ومدى ارتباط الإهانة بالصفة الوظيفية للضحية من حيث الظاهر والواقع.

ب. القصد الجنائي الخاص

يتمثل في نية الجاني في المساس بالشرف وبالاعتبار او الاحترام الواجب .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة اهانة موضق

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبة المقررة لجريمة إهانة موظف عمومي في القانون الجزائري باختلاف صفة الشخص المُهان وظروف ارتكاب الجريمة. فالأصل أن العقوبة تتمثل في الحبس من **شهرين إلى سنتين**، وبغرامة مالية من **20.000دج إلى 50.000 دج**، وذلك وفقًا لما تنص عليه **الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون العقوبات**[87].

[87] . يراجع في ذلك: المادة. 144 , الفقرة الولى من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, , المرجع السابق

غير أن المشرع شدد العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى **قاضٍ أو أحد المحلفين أثناء جلسة علنية**، حيث رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى **سنة واحدة**، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والرمزية الكبرى للوظيفة القضائية في صون الحقوق والحريات[88].

في ذات الاتجاه، نصت **المادة 92 من القانون 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991 والمتعلق بمهنة المحاماة** على أن الإهانة الموجهة إلى محامٍ أثناء ممارسته لمهامه تُعاقب بنفس العقوبة المقررة لإهانة القاضي، ما يعكس الاعتراف بالدور القضائي المساند الذي يؤديه المحامي في سير العدالة[89].

بالمقابل، خفف المشرع الجزائري العقوبة المقررة لإهانة شخص مكلف **بأعباء خدمة عمومية**، فجعلها في حكم **المخالفة**، وحددها بالحبس من **10أيام إلى شهرين**، أو بغرامة مالية من **8.000دج إلى 16.000 دج**، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بموجب **المادة 440 من قانون العقوبات**[90].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتمثل في اختيار الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع.[91]

[88] . يراجع في ذلك:

الفقرة الثانية من المادة 144 , من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, , المرجع السابق

[89] . يراجع في ذلك:

المادة 92 , من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

[90] . يراجع في ذلك:

المادة 440 من الامر 66_156 المتضمن ,قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[91] . يراجع في ذلك:

المادة 09 من الامر 66_156 من

المطلب الثالث

جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ

يتعرض القائمون بتنفيذ القرارات وإعداد محاضر كالمحضرين القضائيين أو أعوان القوة العمومية إلى اعتداءات بدنية أثناء تأدية المهام المخولة إليهم.

هذه الأفعال و التحديات تشكل خطرا على حسن سير العدالة وفقدان الدولة لهيبتها ما أدى بالمشرع الجزائري لتجريمها من خلال سن نصوص صريحة لحماية هذه الفئة المكلفة بالتنفيذ من التعدي و العنف الذي يتعرضون له أثناء تأديتهم لمهامهم ذلك ما نصت عليه المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري .[92]

"كل من أهان أو اعتدى بالعنف أو التهديد على احد القضاة أو احد الموظفين العموميين أو احد رجال القوة العمومية أو أية شخص مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 80الف إلى 800 ألف دج".

الفرع الأول

اركان جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ

تُعتبر عملية تنفيذ الأحكام القضائية واتباع أوامر الجهات الرسمية مرحلة حاسمة، وهي ما يُعرف بمرحلة التنفيذ، التي كثيرًا ما تواجه صعوبات ميدانية، خاصة عندما يَلقى القائمون بالتنفيذ معارضة أو مقاومة من قبل الأشخاص المعنيين أو من الغير، بما في ذلك التعدي عليهم بالعنف. وفي هذا السياق، تتدخل القواعد الجزائية لحماية المكلفين بالتنفيذ، إذ إن أي مساس بسلامتهم الجسدية أو كرامتهم أثناء تأدية

[92] . يراجع في ذلك:

المادة 148 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق

واجبهم لا يُعدّ مجرد انتهاك لحقوقهم الفردية، بل يُشكّل أيضًا اعتداءً صارخًا على هيبة الدولة وأجهزتها القضائية والتنفيذية.

قد نظم المشرّع الجزائري جريمة التعدي بالعنف على المكلفين بالتنفيذ ضمن قانون العقوبات، واضعًا لها أركانًا قانونية تُميزها عن غيرها من الجرائم التي تمس الأشخاص، نظرًا لخصوصية الضحية في هذه الحالة؛ فهو لا يُمثل شخصه فحسب، بل يُجسّد السلطة العامة في ميدان تنفيذ الأحكام أو الأوامر الرسمية.

وتُعدّ هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب توافر عدة أركان حتى تقوم مسؤولية الجاني، إذ يُشترط أن تقع أفعال عنف موجَّهة نحو شخص مكلّف بالتنفيذ، وأن يكون هذا الأخير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها. ومن ثَمّ، فإن فهم هذه الجريمة وتحليل أركانها يُساعد على توضيح الحماية الخاصة التي قررها القانون للمكلفين بمهام التنفيذ، ويُسلّط الضوء على التوازن المطلوب بين حقوق الأفراد وبين ضرورة فرض احترام السلطة التنفيذية لأحكام القضاء.

عليه، فإن دراسة أركان جريمة التعدي بالعنف على المكلفين بالتنفيذ تستدعي التطرق إلى مختلف مكوناتها، من خلال تحليل الركن الشرعي باعتباره الأساس في تجريم الفعل، ثم الركن المادي الذي يشكل التصرف الإجرامي محل العقاب، وأخيرًا الركن المعنوي الذي يكشف عن نية الجاني في المساس بممثل السلطة أثناء أدائه لمهامه[93].

أولا: الركن الشرعي لجريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ

يقوم الركن الشرعي على وجود نص صريح في القانون يُجرّم الفعل المرتكب ويوصفه بأنه جريمة، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية المكرّس في القانون الجزائري. وينص

[93] يراجع في ذلك:
المادة 148 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق.

هذا المبدأ في المادة 1 من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني إلا بنص".[94]

فيما يتعلق بجريمة التعدي بالعنف على المكلفين بالتنفيذ، فقد كفل المشرّع حماية جزائية لهؤلاء نظراً للطبيعة الخاصة للوظيفة التي يؤدونها. ويتجلى النص التجريمي لهذه الجريمة أساسًا في **المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري**، التي تنص على ما يلي:

"كل من اعتدى بالعنف أو الإهانة أو التهديد على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو أحد رجال القوة العمومية أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، يعاقب بالعقوبات المقررة قانونًا..."[95]

يدخل أعوان التنفيذ ضمن مدلول عبارة **"أي شخص مكلف بخدمة عامة"**، كما أكد ذلك الاجتهاد القضائي والفقهي، خصوصًا حين يكون العون بصدد تنفيذ حكم قضائي أو أمر صادر عن سلطة عامة.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 149 من قانون العقوبات تُشدّد العقوبة عندما يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو العنف ضد موظف عمومي جماعيًا أو باستخدام السلاح، وهو ما يعكس إرادة المشرع في توفير حماية مضاعفة في حالة التعدي على سلطة تنفيذ القانون[96].

---

[94] . يراجع في ذلك:

المادة 1 من الأمر 66_156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ، المرجع السابق.

[95] . يراجع في ذلك:

المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع

[96] . يراجع في ذلك:

المادة 149 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

كما يمكن دعم الركن الشرعي بنصوص خاصة، مثل **المادة 13 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني**، التي تعتبر كل من يعرقل مهمة المحافظ أو يعتدي عليه أثناء أداء مهامه، مرتكبًا لفعل مجرّم قانون.[97]

بناءً عليه، فإن وجود هذه النصوص يؤسس بوضوح للركن الشرعي في هذه الجريمة، ويُظهر مدى اهتمام المشرّع بحماية أعوان التنفيذ من أي اعتداء أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، حفاظًا على هيبة الدولة واحترامًا لقرارات القضاء.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال ارتكاب فعل مادي **يُجسّد التعدي بالعنف أو الإهانة أو التهديد**، موجَّه بشكل صريح إلى شخص مكلف بالتنفيذ، أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة قيامه بها. ويُعد هذا الفعل – في حد ذاته – العنصر الجوهري المكوّن للركن المادي، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة، كإحداث إصابة جسدية أو أذى ظاهر، إذ يكفي أن يكون هناك **تعدٍ واضح بالفعل أو القول أو الإشارة** ضد شخص يتمتع بالحماية القانونية بموجب صفته الوظيفية.

يتمثل العنف في هذا السياق في **أي سلوك عدواني** يصدر عن الجاني، سواء كان جسديًا (كالضرب، الدفع، أو الاستعمال غير المشروع للقوة) أو معنويًا (كالتلفظ بعبارات مهينة أو التهديد المباشر)، ما دام الهدف منه هو **عرقلة أو التأثير على مهمة التنفيذ** التي يباشرها العون المكلف.

قد أكدت الاجتهادات القضائية أن جريمة التعدي بالعنف لا تتطلب إحداث ضرر جسدي فعلي أو نتيجة مادية ملموسة حتى تُعتبر قائمة، بل يكفي أن يكون الفعل قد تمّ **بقصد الاعتداء** على موظف أو عون عمومي أثناء أداء مهامه الرسمية أو بمناسبتها. كما

يراجع في ذلك:

[97] المادة 13 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، المرجع السابق

أن العبرة ليست بوجود آثار جسدية، وإنما **بمباشرة الفعل المعاقب عليه قانونًا ضد شخص محمي بموجب وظيفته**.

وعليه، فإن التعدي سواء كان ماديًا أو معنويًا، يعتبر عنصرا كافيًا لتجسيد الركن المادي، بشرط أن يكون الشخص المعتدى عليه يتمتع بصفة "مكلف بالتنفيذ"، كالضباط المحضرين القضائيين، أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو الأعوان الإداريين المختصين بتنفيذ أوامر السلطة العامة. ويشترط أن يكون المكلف بالتنفيذ **في وضعية قانونية واضحة أثناء مزاولة مهمته**، أي أنه يباشر تنفيذ أمر أو حكم صادر عن جهة رسمية، مما يربطه بالوظيفة التي تقتضي الحماية.

يُستفاد من **المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري** أن هذه الحماية تشمل كل شخص مكلف بخدمة عامة، وتشمل بذلك أعوان التنفيذ بصفة صريحة، وتُجرّم كل فعل عنف أو تهديد أو إهانة يقع عليهم أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم[1].

إضافة إلى ذلك، فإن **عدم اشتراط تحقق الضرر** كعنصر من عناصر الجريمة، يبيّن أن المشرع ينظر إلى **طبيعة الفعل ومساسه بهيبة الوظيفة العامة**، أكثر من نظره إلى النتائج المترتبة عنه، مما يُعزز من طابعها كجريمة شكلية وليست مادية بالمعنى الضيق[98].

ثالثا: الركن المعنوي جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ

يُعد الركن المعنوي أحد الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية، وهو يتمثل في **القصد الجنائي العام** الذي يجب أن يتوفر لدى الجاني لحظة ارتكابه للفعل المجرَّم. ففي جريمة التعدي بالعنف على المكلفين بالتنفيذ، لا يكفي أن يقع الفعل المادي، بل يشترط

[98] يراجع في ذلك:

مادة 148 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المتضمن "كل من اعتدى بالعنف أو الإهانة أو التهديد على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو أحد رجال القوة العمومية أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، يعاقب بالعقوبات المقررة قانونًا".

أن يكون هذا الفعل مقترنًا بإرادة آثمة تنصرف إلى المساس بالعون المكلف بالتنفيذ أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها.

يتحقق هذا القصد متى كان الجاني **على علم بصفة الضحية الوظيفية**، وعمد إلى ارتكاب فعل التعدي أو العنف مع إدراكه أن الشخص المعتدى عليه يُمثل السلطة العامة في تنفيذ حكم أو أمر رسمي. ويكفي لهذا القصد أن يُثبت أن الجاني أراد الفعل (العنف أو الإهانة أو التهديد)، وكان على علم بظروفه ونتائجه، دون أن يشترط المشرع توافر نية خاصة، كالرغبة في تعطيل تنفيذ الحكم، ما دامت النية العامة في الاعتداء متوفرة[99].

بالتالي، فإن توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم بصفة الضحية وإرادة الاعتداء عليه أثناء أدائه لمهامه، يُعد كافيًا لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، دون اشتراط نية خاصة أو ضرر محدد.[100] كما أشار كل من Pradel و Merle & Vitu إلى أن توافر القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم العنف ضد الموظفين، دون الحاجة إلى نية خاصة، ما دام الجاني مدركًا لصفته.

الفرع الثاني

عقوبات جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ :

أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لجريمة التعدي بالعنف على المكلفين بالتنفيذ، لما تنطوي عليه من **مساس مباشر بهيبة الدولة وعرقلة لوظائف الجهاز القضائي والتنفيذي** .فقد نصّت **المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري** على العقوبة الأصلية

[99] Jean Pradel, *Droit pénal général*, 23e éd., Cujas, Paris, 2020, p. 145

[100] Merle, R. & Vitu, A., *Traité de droit criminel – Droit pénal général*, T.1, 9e éd., Cujas, Paris, 2021, p. 133

لهذه الجريمة، والمتمثلة في **الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5.000 دج**، متى كان الفعل موجها ضد عون تنفيذ أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها. [101]

غير أن العقوبة لا تبقى ثابتة، بل تتشدد إذا نتج عن الفعل **أذى جسدي أو إصابات بدنية**، حيث يُحيل النص إلى تطبيق **أحكام المادة 264 وما يليها من قانون العقوبات**، والمتعلقة بالضرب والجرح العمدي، والتي تشدد العقوبة حسب جسامة الضرر.[102] أما إذا تسبب العنف في **الوفاة دون تو افرنية القتل**، فتُطبق **المادة 263**، التي تُقرّر **السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة**، ويمكن أن تتجاوز ذلك إذا توافرت ظروف مشددة.[103]

قد أكدت **المحكمة العليا الجزائرية** في عدة قراراتها على ضرورة تطبيق هذه النصوص **تطبيقًا صارمًا عند الاعتداء على الأعوان المكلفين بالتنفيذ، سواء كانوا محضرين قضائيين، أو أعوان شرطة، أو موظفين إداريين، ما دام الاعتداء وقع أثناء تأدية المهمة أو بسببها** .واعتبرت أن **العلم بصفة الضحية شرط جوهري لقيام الجريمة**، كما في أحد قراراتها الذي جاء فيه:

"يتحقق التعدي المعاقب عليه في المادة 148 ق.ع متى ثبت أن الجاني تعمّد استعمال العنف تجاه موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها، مع إدراكه لصفته، دون أن يشترط المشرع حدوث ضرر بدني فعلي". [104]

---

[101] . يراجع في ذلك:

المادة 148 من الامر 66_156, المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق

[102] يراجع في ذلك:

المادة 264 , الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع نفسه

[103] يراجع في ذلك:

المادة 263 , الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع نفسه

[104] . يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، ملف رقم 272035، مؤرخ في 2002/01/23، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2003، ص. 292.

المبحث الثاني

جرائم عرقلة إجراءات التنفيذ.

تتّخذ جرائم عرقلة إجراءات التنفيذ أشكالًا متعددة، يعاقب عليها القانون بالنظر إلى خطورتها في المساس بحسن سير العدالة والإضرار بسلطة الدولة في فرض تنفيذ الأحكام. ولا يقتصر الأمر على صور العنف أو العصيان ضد أعوان التنفيذ، بل يمتد ليشمل أفعالًا مادية أو معنوية أخرى، يُقصد منها تعطيل العملية التنفيذية أو تفريغها من محتواها القانوني.

في هذا الإطار، حرص المشرّع الجزائري على تجريم عدد من السلوكيات التي تُعدّ عوائق فعلية أمام تنفيذ الأحكام، خاصة تلك المتعلقة بإتلاف أو إخفاء الوثائق، أو الإضرار بالأشياء محل التنفيذ، أو إخفاء المحجوزات بعد وضع اليد القانونية عليها. فهذه الأفعال قد لا ترتبط دومًا باعتداء مباشر على القائمين بالتنفيذ، لكنها تنطوي على تعطيل مادي يُفرغ الحكم من مضمونه ويُجهض الآليات القانونية التي تمكّن الدولة من فرض سلطتها القضائية[105].

وتتطلب هذه الأفعال، بحسب طبيعتها، توافر أركان مادية ومعنوية، تجعلها تدخل ضمن نطاق الجرائم المعاقب عليها صراحة بموجب قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المواد **226، 381، 444، 445و120** وغيرها،[106] حسب طبيعة الوثيقة أو الشيء أو الإجراء محل العرقلة.

لذا، فإن تحليل هذه الصور يُمكّن من فهم مدى اتساع الحماية القانونية التي وفرها المشرع لمراحل التنفيذ، ومدى حرصه على تجريم أي سلوك يهدف إلى تقويض قرارات

---

[105]. يراجع في ذلك:

عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام),الجزء الاول, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1998ص 147

[106]. يراجع في ذلك:

المواد 226و444و445 و120 من المواد من الامر 66_156 المتضمن قانون الغقوبات الجزائري , الرجع السابق.

السلطة القضائية أو التنفيذية. وانطلاقًا من هذا الأساس، سيتم التطرق إلى أبرز هذه الجرائم في 3 مطالب ففي **لمطلب الأول نطرقنا جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق المنفَّذ بموجبها الحكم اما المطلب الثاني: جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ المطلب الثالث: جريمة إخفاء المحجوزات والتصرف فيها .**

المطلب الأول

جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق

تعد جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق من الجرائم التي تمسّ بسلامة الإجراءات القانونية، وتهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية أو الإدارية، مما يُشكّل مساسًا خطيرًا بمبدأ الشرعية والمشروعية القانونية. فمثل هذه الجرائم لا تنال فقط من الوثيقة في ذاتها، بل تمسّ في جوهرها بمصداقية الجهاز القضائي والإداري، وتُقوّض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، باعتبار أن الوثائق الرسمية تُعد أدوات الإثبات والتنفيذ، وركائز للحقوق والالتزامات.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة، بالنظر إلى خطورتها وما تنطوي عليه من نية جنائية تستهدف إفساد مسار العدالة، سواء ارتُكبت من طرف موظف عمومي أو من قبل أشخاص عاديين. ويُفهم من سياق النصوص القانونية أن الجريمة تتحقق بكل سلوك من شأنه المساس المادي أو المعنوي بالوثيقة الرسمية أو التنفيذية، إذا كان من المحتمل أن تُنتج عنها آثار قانونية ذلك ما نصت عليه المادة 222 **من قانون العقوبات الجزائري** على أنه:

"كل من أتلف عمدًا أو أخفى أو بدّل سندًا أو ورقة رسمية يمكن أن ينجم عنها آثار قانونية، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج[107]".

كما تُشدد **المادة 226 مكرر** من نفس القانون العقوبة إذا كان الفاعل موظفًا عموميًا، تقديرًا لخطورة موقعه وثقة الدولة فيه، وما يمثله من دور في حفظ النظام العام الإداري والقضائي. فالضرر الناتج عن الجريمة لا يقف عند حدود الشخص المتضرر، بل يمتد ليطال المرفق العمومي بحد ذاته، وهو ما يُبرر مضاعفة العقوبة[108].

وتتجلى صور السلوك المجرّم في ثلاثة أفعال رئيسية:

الإتلاف :ويقصد به كل فعل يؤدي إلى تدمير الوثيقة كليًا أو جزئيًا، سواء بالحرق أو التمزيق أو التشويه، بما يجعلها غير صالحة للاستعمال القانوني.

الإخفاء :وهو إبعاد الوثيقة عمدًا عن متناول الجهات المختصة، أو وضعها في مكان غير معلوم بهدف منع الوصول إليها، مما يُعيق الإجراءات القانونية.

التبديل أو التغيير :ويتعلق بتحريف مضمون الوثيقة أو استبدالها بأخرى، بما يُحدث تضليلًا قانونيًا، ويُعد ذلك من صور التزوير المؤثرة على حجية الوثائق الرسمية.

تُشترط لقيام الجريمة أن تكون الوثيقة محل الفعل ذات طابع رسمي أو ترتبط بإجراء قانوني تنفيذي، كالسندات التنفيذية، محاضر الحجز، أو الوثائق القضائية. كما لا يُشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعليًا، بل يكفي احتمال ترتبه.

---

[107] يراجع في ذلك:

المادة 122 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق

[108] يراجع في ذلك:

المادة 226 من الامر 66_156, يتضمن قانون العقوبات , المرجع نفسه

ويؤكد الفقه والقضاء الجزائريان أن هذه الجريمة تهدف إلى حماية فعالية تنفيذ الأحكام، وصيانة الثقة في العمل القضائي، وضمان احترام القواعد الإجرائية التي تُنظّم سير العدالة، مما يبرز دورها كإحدى أهم الجرائم المرتبطة بمرحلة التنفيذ.

الفرع الأول

أركان جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق

تقوم جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق، وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء، على توافر ركنين أساسيين لا غنى عنهما لقيامها قانونًا، وهما الركن المادي والركن المعنوي. إذ لا يكفي مجرد حدوث ضرر بالوثيقة لتجريم الفعل، بل لا بد من أن يصدر عن الجاني سلوك مادي محدد يمس الوثيقة محل الحماية، يقترن بقصد جنائي يتمثل في إرادة المساس بها عن علم وإدراك لطبيعتها القانونية وأثرها، وهو ما يعكس توافر النية الإجرامية في ارتكاب الفعل الإجرامي

اولا : الركن المادي لجريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق:

يتجسّد الركن المادي في جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق في كل فعل إيجابي يصدر عن الجاني ويهدف إلى المساس بسلامة وثيقة رسمية أو تنفيذية محمية قانونًا، ويتخذ صوراً متعددة:

الإتلاف :إعدام الوثيقة كليًا أو جزئيًا أو جعلها غير صالحة للاستعمال القانوني (تمزيق، حرق، طمس)، وفقًا **للمادة 158 من قانون العقوبات الجز ائري** التي تعاقب على إتلاف السجلات والأوراق الرسمية عمدًا.[109]

[109] . يراجع في ذلك:

المادة158 من الامر 66_156 ,المتضمن قانون العقوبات الجزائري ,المرجع السابق.

الإخفاء :إبعاد الوثيقة عن الجهات المعنية أو منع الوصول إليها، حتى لو بقيت سليمة شكليًا، مما يحرم الدائن أو الجهة القضائية من استخدامها، ويستمد هذا المنع من **المادة 223 من قانون العقوبات الجز ائري** حول حيازة أو استعمال الوثائق بغير حق.[110]

التغيير أو التبديل :تحريف مضمون الوثيقة أو استبدالها بأخرى أو تعديل تاريخها أو محتواها، ويُحتكم في ذلك إلى أحكام **قانون مكافحة التزوير رقم 02-24 المؤرخ في 26 فبر اير 2024** التي تجرّم تحريف الوثائق الرسمية أو استعمال المزور.[111]

ويُشترط في جميع الحالات أن تكون الوثيقة موضوع الجريمة ذات أثر قانوني مثبت (سند تنفيذي، محضر حجز، أرشيف رسمي)، ويعتمد إثبات الركن المادي على المظهر الخارجي الملموس للفعل دون الخوض في نية الفاعل ضمن هذا الركن

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وهو عنصر داخلي لا يُفترض وجوده تلقائيًا، بل يجب التحقق منه من خلال الظروف المحيطة بالفعل وسلوك الجاني. ويتطلب القانون الجزائري لتجريم فعل الإتلاف أو الإخفاء توافر **القصد العام**، أي العلم والإرادة، بل وفي بعض الحالات القصد الخاص:

العلم :ويُقصد به إدراك الجاني بأن الوثيقة التي يتعامل معها تتمتع بطابع رسمي أو قانوني، وأن الفعل الذي يأتيه سيؤدي إلى المساس بها أو تعطيل أثرها القانوني. فإذا ثبت أن الجاني

[110] . يراجع في ذلك:

المادة 223 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ,المرجع نفسه.

[111] . يراجع في ذلك:

قانون 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 , ي مكافحة التزوير رقم 02-24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ج ر ج ج عدد 15

كان يجهل طبيعة الوثيقة أو لم يكن يعلم بأهميتها القانونية، فقد ينتفي القصد الجنائي[112].

الإرادة :وهي عزم الجاني على ارتكاب الفعل رغم علمه بنتائجه، ما يدل على تعمده المساس بالوثيقة. ولا يُشترط أن يكون الدافع شخصيًا أو انتقاميًا، بل يكفي أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة حرة واعية تستهدف منع الوثيقة من أداء دورها القانوني.

القصد الخاص : في بعض الحالات كأن يكون الهدف من إخفاء الوثيقة هو عرقلة تنفيذ حكم قضائي، أو إتلافها لمنع جهة إدارية من أداء مهامها، أو تضليل العدالة. وهذا النوع من القصد يُستفاد غالبًا من الملابسات المصاحبة للجريمة، مثل توقيت ارتكابها أو طبيعة العلاقة بين الجاني والوثيقة[113].

يُستشف الركن المعنوي عادة من سلوك الجاني قبل وأثناء وبعد ارتكاب الفعل، وكذلك من طبيعة الوثيقة نفسها ومدى تأثير الفعل في سير الإجراءات القانونية، مما يسمح للقاضي الجنائي باستخلاص النية الإجرامية من مجموع هذه العناصر

الفرع الثاني

عقوبات جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق:

أدرك المشرّع الجزائري خطورة الأفعال التي تمس الوثائق الرسمية أو التنفيذية، لاسيما تلك التي ترتبط بالإجراءات القضائية أو الإدارية، لما يترتب عنها من مساس بثقة المواطن في الدولة ومؤسساتها، وتعطيل لعملية تنفيذ الأحكام وتهديد لشرعية الإجراءات

[112] . يراجع في ذلك:

عبد الله , المرجع السابق , ص249.

[113] . يراجع في ذلك:

غازي حنون خمف الدراجي، ، استظيار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ,2012, ص39

القانونية. لذلك، أفرد لهذه الأفعال نصوصًا عقابية صارمة، سواء ارتكبها الأفراد العاديون أو الموظفون العموميون.

أولًا :العقوبة الأصلية

تنص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

"كل من أتلف عمدًا أو أخفى أو بدّل سندًا أو ورقة رسمية يمكن أن ينجم عنها آثار قانونية، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج[114]".

من خلال هذه المادة نستنتج انها تقر بعقوبة مزدوجة (حبس وغرامة)، وهذا مايبين خطورة الجريمة. كذلك تطبق العقوبة متى كانت الوثيقة محل الجريمة رسمية أو يمكن أن تُحدث أثرًا قانونيًا، أي أن الحماية لا تقتصر على الأوراق القضائية فقط، بل تشمل كل وثيقة ذات طابع رسمي أو قانوني.

يُشترط أن يكون الفعل **متعمدًا**، وبالتالي فالجريمة عمدية ولا تقوم بالإهمال أو الخطأ.

ثانيًا :العقوبات المشددة المادة 226 مكرر من قانون العقوبات

جاء في المادة 226 مكرر":تُشدد العقوبة إذا كان الفاعل موظفًا عموميًا، ويُعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

تتضاعف العقوبة إذا ارتكب الجريمة موظف عمومي، نظرًا إلى ما يتمتع به من ثقة عامة وصلاحيات تنفيذية.

هذه التشديدات تندرج ضمن سياسة المشرّع في حماية الوظيفة العامة من الاستغلال والانحراف.

---

[114] . يراجع في ذلك:

المادة 222 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق

تُعد هذه الحالة من قبيل **الظروف المشددة الشخصية**، أي أنها ترتبط بصاحب الصفة لا بالفعل في حد ذاته.

ثالثًا :العقوبات التكميلية **حسب نصوص القانون العام**

إلى جانب العقوبات الأصلية، قد تترتب **عقوبات تبعية** أو **إضافية** حسب ظروف الجريمة، مثل[115]:

- الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.
- العزل من الوظيفة إذا كان الجاني موظفًا.
- التعويض المدني للمضرور.

[115] .يراجع في ذللك :

المادة 9 مكرر1 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

المطلب الثاني

جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ:

رغم أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على جريمة "الإضرار بالأشياء محل التنفيذ" كجريمة مستقلة ومنفصلة بنص خاص، إلا أن مضمون هذه الجريمة يمكن استخلاصه ضمنيًا من خلال عدة مواد قانونية تتفق على حماية المال المحجوز أثناء عمليات التنفيذ القضائي، لاسيما ما تعلّق منها بالأموال المنقولة أو العقارات أو المستندات ذات القيمة المالية، وذلك حفاظًا على فعالية الإجراءات التنفيذية وضمانًا لحقوق الدائنين.

فمن أهم المواد التي تشكل الأساس القانوني لهذه الجريمة، نجد المادة **409من قانون العقوبات**، التي تُقرّر عقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية لكل من أتلف عمدًا شيئًا مملوكًا للغير. وينطبق هذا النص على حالات الإضرار أو الإتلاف العمدي للأشياء المحجوزة قضائيًا، نظرًا لكون أن هذه الأموال لا تزال قانونًا مملوكة للمدين، ولكنها خاضعة لسلطة القضاء ومحميّة من أي تصرف أو عبث. ويُفهم من ذلك أن الإتلاف المتعمّد لهذه الأشياء، سواء من طرف المدين نفسه أو الغير، يُعدّ جريمة قائمة بذاتها[116].

كما نجد **المادة 142 من قانون العقوبات**، التي تعزز الحماية القانونية للمحجوزات خلال مراحل التنفيذ، وتنص على معاقبة كل من أقدم على إتلاف أشياء تم حجزها تنفيذًا لحكم قضائي. يتضح من هذه المادة أن المشرّع أفرد حماية خاصة لهذه

[116] . يراجع في ذلك:

المادة 409 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق

الفئة من الأموال، نظرًا لما تمثله من ضمان فعلي للدائن، وما يترتب على المساس بها من عرقلة مباشرة لآلية التنفيذ القضائي[117].

علاوة على ذلك، فإن **المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** تُعتبر من النصوص المكملة في هذا السياق، حيث تنص على ضرورة المحافظة على الأشياء المحجوزة، ومنع التصرف فيها سواء أكانت منقولات – مثل السيارات، المحاصيل، الآلات، النقود، المجوهرات أو عقارات، عند حجزها تحفظيًا أو عرضها للبيع بالمزاد العلني. وتشدد هذه المادة على أن للمحجوزات وضع قانوني خاص يفرض على الجميع احترامه إلى حين الفصل النهائي في إجراءات التنفيذ، مما يُضفي على هذه الأموال طابعًا قانونيًا محصنًا من أي عبث أو إضرار متعمد[118].

بالرجوع إلى أحكام الفقه والقضاء، يتضح أن حماية الأشياء محل التنفيذ تدخل ضمن حماية وسائل الإثبات والتنفيذ التي يحرص المشرّع على ضمان نزاهتها وفعاليتها. فكلّ فعل يؤدي إلى تقويض هذه الوسائل، كالإتلاف أو التبديد أو الإخفاء، يُعدّ خروجًا عن مبدأ حسن النية ويُقابل بعقوبات جزائية تهدف إلى زجر الأفعال التي تُعيق حسن سير العدالة.

لذا، فإن الإضرار بالأشياء محل التنفيذ لا يُنظر إليه فقط كفعل مادي يمسّ بممتلكات الغير، بل يُعدّ اعتداءً على سلطة القضاء وخرقًا لضمانات التنفيذ، وهو ما يُبرّر خضوعه لعقوبات جنائية واضحة، سواء أكان مرتكب الجريمة من أطراف الخصومة أو من الغير، بل وحتى من الموظف المكلف بالتنفيذ ذاته إن ثبت سوء نيته أو تقصيره العمدي.

---

[117] . يراجع في ذلك:

المادة 142 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع نفسه

[118] . يراجع في ذلك:

المادة 26 من قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المرجع السابق

الفرع الأول

أركان جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ

جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ من الجرائم التي تمس فعالية تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية، لما لها من تأثير مباشر على ضمان استيفاء الحقوق وتنفيذ القرارات القضائية بصورة سليمة. ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر مجموعة من الأركان القانونية التي يقوم عليها البناء التجريمي، أبرزها **الركن المادي** المتمثل في السلوك الضار بالشيء محل التنفيذ، مثل الإتلاف أو الكسر أو الحرق، و**الركن المعنوي** الذي يُجسد نية الجاني في الإضرار أو تعطيل التنفيذ، مع علمه بكون الشيء محل حجز قانوني. ويُشكل فهم هذه الأركان الأساس القانوني السليم لتكييف الوقائع وتحديد المسؤولية الجنائية، خاصة في ظل ما تفرضه المرحلة التنفيذية من ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف[119].

أولا:الركن المادي لجريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ

يتمثل الركن المادي لجريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ في كل سلوك مادي أو فعل إيجابي يأتيه الجاني، من شأنه المساس بسلامة الأموال أو المنقولات أو العقارات التي تكون محل تنفيذ قضائي، أو صدر بشأنها أمر بالحجز سواء تحفظيًا أو تنفيذًا. ويتحقق هذا الركن من خلال أي عمل يؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي لهذه الأشياء، أو إنقاص قيمتها، أو تعطيل إمكانية التنفيذ عليها، أو عرقلة تسليمها للجهة المخولة قانونًا بذلك.

يأخذ هذا السلوك صورًا متعددة ومتنوعة بحسب طبيعة الشيء محل التنفيذ، إذ قد يتمثل الفعل في **إتلاف المنقولات** ككسرها أو تشويهها أو إحداث ضرر مادي بها، أو **حرق المحاصيل الزراعية** المحجوزة قصد منع بيعها أو تسليمها في إطار التنفيذ، أو **تخريب العقارات** من خلال إحداث أضرار بالبنية التحتية أو نزع النوافذ والأبواب أو العبث

---

[119]. يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص. 365

بالأساسات، وكلها أفعال تؤدي إلى تقليل القيمة السوقية للمال المحجوز وتهدد مصالح الدائنين.

كما يمكن أن يتجسد الفعل المكوّن للركن المادي في **نقل الأشياء المحجوزة خفية**، أي تهريبها من مكان وجودها بهدف إخفائها عن أعين أعوان التنفيذ، وبالتالي منعهم من استكمال إجراءات الحجز أو البيع بالمزاد العلني. ويمثّل هذا النوع من الأفعال صورة من صور عرقلة تنفيذ الأحكام بصورة غير مباشرة، ويؤكد نية الجاني في إحباط التنفيذ وإفشاله عمدًا.

من صور الإضرار أيضًا **التصرف في الأموال المحجوزة**، سواء من خلال بيعها أو التنازل عنها أو تأجيرها للغير أو إخفائها عن طريق نقل الملكية بشكل صوري، بالرغم من صدور قرار قانوني بالحجز يمنع أي تصرف فيها. ويُعدّ هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للآثار القانونية المترتبة عن الحجز، ويُظهر استخفافًا بقرارات القضاء وعرقلة مباشرة لسير إجراءات التنفيذ.

يُشترط في جميع هذه الأفعال أن تقع عمدًا، وأن تنصب على أشياء محجوزة تنفيذًا لحكم قضائي أو بأمر من الجهة القضائية المختصة، سواء أكانت منقولات أو عقارات أو محاصيل أو وثائق ذات طابع مالي. كما يُشترط أن يؤدي هذا الفعل إلى المساس الفعلي أو المحتمل بمصلحة الدائن، أو بالحماية القانونية المقررة لمحل الحجز، الأمر الذي يجعل من هذا السلوك مخالفة قانونية توجب العقاب وفقًا للنصوص ذات الصلة في قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المواد 409 و142 منه،[120] بالإضافة إلى المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تُلزم بالحفاظ على المحجوزات ومنع أي تصرف فيها[121].

[120] . يراجع في ذلك:

المواد 142 و 409 من الامر 66_,156 المتضمن قانون الغقوبات الجزائري , المرجع السابق

[121]. يراجع في ذلك:

المادة 26 من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية والادارية ,المرجع السابق

ثانيا:الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ

يعد الركن المعنوي من الأركان الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدونها، إذ أن جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ تُصنف ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب ثبوت القصد الجنائي لدى الفاعل، ولا يمكن أن تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال.

ويتجسد القصد الجنائي في هذه الجريمة في شقين أساسيين:

أ. القصد الجنائي العام

ويتمثل في **علم الجاني بطبيعة الشيء محل التنفيذ**، أي أن يكون على علم بأن الأشياء التي قام بإتلافها أو التصرف فيها أو إخفائها، كانت محل حجز قانوني أو تنفيذ قضائي، وأن سلوكه سيؤدي إلى إلحاق الضرر بهذه العملية التنفيذية. كما يجب أن يكون هذا الفعل قد تم **عن إرادة حرة واعية**، وبمبادرة منه، دون وجود موانع قانونية أو مادية تنفي قيام القصد أو الإرادة.

ب. القصد الجنائي الخاص

يتطلب قيام جريمة إخفاء أو التصرف في المحجوزات إلى جانب القصد العام، توافر **قصد جنائي خاص** يتمثل في **نية الجاني في عرقلة إجراءات التنفيذ أو الإضرار بالدائن أو التحايل على الأحكام القضائية**، وذلك بهدف تفويت فرصة استرجاع الحقوق لصاحبها، أو إضعاف الأثر القانوني للتنفيذ.

تتجسد هذه النية من خلال أفعال واضحة، كإخفاء المال المحجوز عن قصد، أو نقله إلى مكان مجهول، أو التصرف فيه رغم العلم بصدور الحجز عليه، وهي كلها تصرفات تعكس توجّه الجاني نحو تحقيق **نتيجة غير مشروعة**، متمثلة في الحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي.

في هذا السياق، يؤكد الفقه أن الجريمة لا تقوم إلا بوجود **إرادة آثمة موجهة نحو الإضرار بالعدالة**، سواء من خلال المساس المباشر بالشيء المحجوز، أو بنتيجة الإجراء التنفيذي ذاته، ما يُبرز أهمية الركن المعنوي كعنصر لا غنى عنه في قيام الجريمة[122].

الفرع الثاني

عقوبات جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لحماية الأشياء محل التنفيذ، لما لها من علاقة مباشرة بضمان احترام الأحكام القضائية والإدارية، وتمكين الجهات المختصة من تنفيذها بصورة سليمة, لذلك تم النص على عقوبات جزائية رادعة لكل من يتعمد الإضرار بهذه الأشياء، سواء عن طريق الإتلاف أو التصرف فيها خلافًا لأحكام الحجز التنفيذي.

أولًا: الإتلاف العمدي للأشياء محل التنفيذ

إذا ثبت أن الجاني قد تعمد إتلاف منقول أو عقار محل التنفيذ، فإن أفعاله تُكيف قانونًا على أنها **جريمة إتلاف عمدي لمال مملوك للغير**، وهي جريمة منصوص عليها في المادة 409 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على:

"كل من أتلف عمدًا شيئًا مملوكًا للغير يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف (20.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري[123]".

---

[122]. يراجع في ذلك:

المادة 381 من الامر 66-156 , المتضمن قانون العقوبات الجزائري, المرجع السابق

[123] . يراجع في ذلك:

المادة 409 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ,الرجع السابق

وهذا النص يُطبق عندما يكون الشيء المتلف مملوكًا للغير، وبالأخص إذا كان محل تنفيذ قضائي أو قرار حجز رسمي، لأن في هذا الإتلاف مساسًا بمصلحة الدائن، وعرقلة مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيًا: التصرف في الأشياء رغم خضوعها للحجز

إذا تم التصرف عمدًا في أشياء سبق وأن فُرض عليها حجز قضائي أو إداري، كبيعها أو نقلها أو إخفائها، فإن مثل هذا الفعل يُعد **مخالفة لإجراءات التنفيذ** ويُشكل جنحة مستقلة يُعاقب عليها وفقًا لأحكام **المادة 148 من قانون العقوبات**، التي تُعنى بعرقلة تنفيذ الأحكام أو التعدي على حقوق الغير أثناء التنفيذ[124].

تختلف العقوبة المقررة باختلاف جسامة الفعل، ومدى تأثيره على عملية التنفيذ، ولكنها تتراوح عادةً بين **الحبس والغرامة**، حسب درجة الخطورة والنتائج المترتبة عن الجريمة. فكلما كان الفعل مؤثرًا على جوهر التنفيذ وأدى إلى تفويت حق قانوني ثابت بحكم قضائي، كلما كانت العقوبة أشد.

يتضح من خلال النصوص سالفة الذكر أن المشرّع الجزائري حرص على تجريم أي فعل من شأنه المساس بالأشياء محل التنفيذ، سواء عن طريق الإتلاف أو التصرف، وذلك لما يشكله من تهديد على هيبة القضاء، واعتداء مباشر على حقوق الدائنين. كما أن الجمع بين نص المادة 409 والمادة 148 يعبّر عن **إرادة قانونية مزدوجة** :حماية الملكية الفردية من جهة، وحماية سير العدالة من جهة أخرى[125].

---

[124] . يراجع في ذلك:

المادة 148 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , المرجع السابق

[125] . يراجع في ذلك:

انظر المواد 148و 409 الرجع نفسه .

المطلب الثالث

جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة

تُعد جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة من بين الجرائم التي تمس مباشرة بنظام التنفيذ القضائي، وتُشكل خرقًا خطيرًا للمبادئ القانونية التي تقوم عليها العدالة، وبخاصة مبدأ احترام الأحكام القضائية وحجية تنفيذها. فهي تمثل فعلاً يهدف إلى تعطيل المسار الطبيعي لتنفيذ الحكم القضائي أو الإداري، وتهدد في جوهرها حق الدائن في استيفاء حقوقه التي ثبتت له بحكم قانوني.

وتتجلى هذه الجريمة في كل سلوك إرادي يأتيه شخص، سواء كان مالكًا للأموال المحجوزة أو حائزًا لها أو مجرد طرف ثالث، يقوم من خلاله بإخفاء أموال أو منقولات أو أشياء خاضعة لحجز قانوني، سواء كان هذا الحجز قضائيًا (بموجب أمر من المحكمة) أو إداريًا (بقرار من جهة مختصة). ويكون هذا الفعل مقرونًا بعنصر العلم، أي أن يكون الجاني عالمًا بوجود الحجز، ويرتكب فعل الإخفاء عن قصد وسابق تصور، مما يجسد نية التهرب من تنفيذ الالتزامات القانونية، أو منع الجهات المختصة من مباشرة إجراءات التنفيذ.

وتتحقق الجريمة قانونًا بمجرد الإخفاء، أي أن الركن المادي للجريمة يكتمل بفعل بسيط يتمثل في إبعاد المال المحجوز أو نقله أو إخفائه في مكان مجهول أو غير معروف للجهات المختصة، دون اشتراط تحقق الضرر الفعلي ذلك ما نص عليه النص العام الوارد في المادة 387 من قانون العقوبات.[126]فبمجرد أن يتم حرمان منفذ التنفيذ من الوصول إلى

[126] . يراجع في ذلك:

المادة 387 من الامر 66_156 المتضمن فانون العقوبات الجزائري المرجع السابق

المال المحجوز، تتحقق الجريمة قانونًا، لأن الضرر في هذه الحالة يُفترض وجوده بالنظر إلى أثر السلوك على سير إجراءات التنفيذ.[127]

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة صراحةً في المادة 364 من قانون العقوبات، التي جاءت في إطار الجرائم التي تمس بالأموال، حيث جاء فيها ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500) دينار إلى عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري كل من بدّد أو اختلس أو أخفى أشياء محجوزة قضائيًا أو إداريًا[128]".

يتبين من هذا النص أن القانون الجزائري قد ساوى في العقوبة بين أفعال التبديد، والاختلاس، والإخفاء، ما يعكس حرص المشرّع على حماية الأموال المحجوزة بمختلف الوسائل. كما أن العقوبة المحددة في النص، والتي تشمل الحبس والغرامة، تترجم خطورة هذا الفعل على المستوى العملي، لا سيما أن هذه الأفعال يمكن أن تُفضي إلى ضياع الحقوق المالية للدائنين، أو على الأقل تأخير تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يتعارض مع روح العدالة وسرعة الفصل في النزاعات.

وعليه، فإن جريمة إتلاف وتبديد الأموال المحجوزة تُعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، والمتمثل في إرادة الجاني في عرقلة التنفيذ مع علمه بوجود الحجز، مما يجعلها من الجرائم التي تتصل بالذمة المالية وبالثقة العامة في آليات التنفيذ القضائي.

---

[127] . يراجع في ذلك:

بربارة عبد الرحمان, طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري ,الطبعة الاولى منشورات بغدادي , الجزائر 2009 ص 387

[128] يراجع في ذلك:

المادة 381 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقفوبات الجزائري , المرجع السابق

الفرع الأول

أركان جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة

جريمة إخفاء المحجوزات من الجرائم ذات الطابع العمدي، والتي لا تقوم قانونًا إلا بتوافر **ركنين أساسيين** يشكلان البناء القانوني للجريمة، وهما :**الركن المادي والركن المعنوي** .إذ أن غياب أحد هذين الركنين يؤدي إلى انتفاء قيام الجريمة من الناحية القانونية، ويحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل.

اولا: الركن المادي لجريمة إتلاف وتبديد الأموال المحجوزة

لكي تقوم **جريمة إخفاء المحجوزات** وفقًا لما قرّره المشرّع الجزائري، لا بد من **توفر شروط موضوعية وقانونية أساسية**، على رأسها **وجود حجز قانوني صحيح** تم بموجب **إجراء رسمي صادر عن جهة مخوّلة قانونًا بذلك** .ويتمثل هذا الحجز إما في **حكم قضائي نافذ** صادر عن المحكمة المختصة، أو **أمر صادر عن قاضي التنفيذ أو جهة قضائية مخولة**، كما يمكن أن يكون الحجز **إداريًا** بموجب **قرار صادر عن هيئة إدارية ذات صلاحيات قانونية في مجال التحصيل والتنفيذ الجبري**، مثل مصلحة الضرائب، إدارة الجمارك، أو حتى مصالح تحصيل الديون العمومية[129].

يُشترط أن يكون الشيء موضوع الجريمة – أي المحجوز – منقولًا أو عقارًا خاضعًا بالفعل لإجراء الحجز، أو سبق وأن تم إعلام الأطراف المعنية بوجود الحجز، بحيث تكون **نية الفاعل متجهة إلى إخفاء المال أو التصرف فيه رغم علمه بكونه محل حجز قانوني** . فمجرد محاولة التستر على الأموال أو نقلها خفية يعد سلوكًا مجرمًا إذا توافرت النية الإجرامية، حتى **ولو لم يكن الحجز قد تم تنفيذه فعليًا وقت الإخفاء**، شريطة أن يكون المحجوز محل إجراء قانوني في طور التنفيذ.

---

[129]. يراجع في ذلك:

بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق , ص384

أما من حيث **طبيعة الفاعل**، فإن ارتكاب هذه الجريمة **لا ينحصر في شخص المدين الأصلي**، بل يمكن أن تصدر الأفعال الإجرامية من طرف **ثالثة**، مثل أحد أفراد عائلته، شركائه في النشاط التجاري، أو أي شخص آخر لديه العلم بوجود الحجز ويقوم عمدًا بمساعدته أو بالتستر على المال المحجوز أو إخفائه. وبالتالي، فإن **المسؤولية الجنائية لا تتطلب صفة شخصية للمدين**، وإنما تقوم على **السلوك المادي المرتكب والنية الإجرامية الكامنة خلفه**[130].

ج. الركن المعنوي لجريمة إتلاف وتبديد الأموال المحجوزة

لكي تقوم **جريمة إخفاء المحجوزات** قانونًا، لا يكفي تحقق السلوك المادي المتمثل في فعل الإخفاء وحده، بل يجب أن يتوافر كذلك **الركن المعنوي**، والمتمثل في **القصد الجنائي** لدى الفاعل. ويُقصد بالقصد الجنائي هنا أن يكون الشخص **قد ارتكب الفعل عن وعي وإرادة، مدركًا لطبيعته غير المشروعة، ومتعمدًا النتائج المترتبة عنه**.

يراجع في ذلك:

[130] احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الاول ,المرجع السابق ص336

ويتحقق هذا القصد من خلال **عنصرين أساسيين**:

العلم :أن يكون الجاني على **علم سابق بوجود الحجز**، سواء كان هذا الحجز قضائيًا أو إداريًا، وسواء تم تبليغه بذلك رسميًا، أو علم به من خلال قرارات أو إجراءات سابقة. فمجرد الجهل بوجود الحجز ـ إذا ثبت بحسن نية ـ قد ينفي القصد الجنائي، ويؤدي إلى عدم قيام الجريمة[131].

الإرادة أو العمد :أن يكون الفاعل **قد تعمّد إخفاء الشيء المحجوز** بنية الإضرار بالدائن أو الجهات صاحبة الحق في التنفيذ، أو **بغرض عرقلة تنفيذ الحكم** وحرمان أصحاب الحقوق من استيفائها، سواء كان ذلك عن طريق نقل الأموال أو الأشياء من مكانها، أو التستر عليها، أو تسليمها إلى الغير. ويتطلب القانون أن يكون هذا الإخفاء نابعًا من نية خبيثة تهدف إلى **الإفلات من إجراءات التنفيذ الجبري**، وليس مجرد تصرف عفوي أو ناتج عن الإهمال.

ويُلاحظ أن **هذه الجريمة من الجرائم العمدية المحضة**، ولا تقوم على مجرد الإهمال أو الخطأ غير ألعمدي، حيث أن جوهرها يتمثل في **التحايل على مقتضيات التنفيذ القانوني**، ما يجعل الركن المعنوي فيها من الأركان الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المسؤولية الجنائية[132].

كما أن **الفقه والقضاء الجزائريين** يُشددان على ضرورة توفر هذا القصد الجنائي الخاص، إذ بدونه تصبح الأفعال المرتكبة مجرد مخالفة مدنية أو إدارية، لا ترقى إلى وصف الفعل ألجرمي الجنائي، وبالتالي تنتفي إمكانية توقيع العقوبة الجنائية المنصوص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات .

---

[131] يراجع في ذلك:

المرجع نفسه , ص338

يراجع في ذلك: [132]

فخري عبد الرزاق، *القانون الجنائي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان, 2009 ص 307..

الفرع الثاني

عقوبات جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة

تُعد العقوبة المقررة لجريمة إخفاء المحجوزات في القانون الجزائري من العقوبات الجنحية التي تُظهر حرص المشرّع على حماية إجراءات التنفيذ، وضمان فعالية الأحكام القضائية والإدارية. فقد نصّت **المادة 381 من قانون العقوبات الجز ائري** على أن:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، كل من بدد أو اختلس أو أخفى أشياء محجوزة قضائيًا أو إداريًا[133]".

وتُظهر هذه المادة أن المشرّع قد اختار **العقوبة التقديرية**، حيث منح القاضي سلطة تحديد مدة الحبس والغرامة ضمن الحدين الأدنى والأقصى، بما يتناسب مع **خطورة الوقائع وظروف ارتكاب الجريمة**.

ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل أجاز **تشديد العقوبة** في حالات معينة، استجابةً لخطورة بعض الظروف المشدِّدة التي تضاعف من الأثر السلبي للجريمة، ومن بينها:

التواطؤ أو الاشتراك :عندما يكون الفعل قد تم نتيجة اتفاق أو مساهمة بين عدة أشخاص، سواء كانوا شركاء مباشرين أو محرضين أو مساعدين. فالتواطؤ يُفقد الجريمة طابعها الفردي ويجعلها من الأفعال ذات التنظيم المسبق أو المتعمد، مما يبرر تشديد العقوبة.

التكرار أو العود :إذا ثبت أن الجاني قد سبق إدانته في جريمة مشابهة، فإن ذلك يُعد مؤشرا على **الخطورة الإجرامية المتكررة** ويعكس عدم ارتداعه بالعقوبة السابقة، مما يستوجب

[133] يراجع في ذلك:

المادة 381 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقفوبات الجزائري المرجع السابق

تطبيق أحكام **العود**، التي تؤدي عادة إلى **رفع الحد الأدنى للعقوبة أو تطبيق الحد الأقصى لها**.

ظروف الفاعل :قد يترتب تشديد العقوبة إذا كان الفاعل **شخصا ذا صفة عامة**، كأن يكون موظفًا عموميًا أو شخصًا مكلفًا بتنفيذ الأحكام، لما يمثله ذلك من خيانة للثقة العامة وتجاوز للسلطة.

كما يجوز للقاضي أن يأمر، إلى جانب العقوبة الأصلية، بتطبيق **عقوبات تكميلية** مثل **الحرمان من الحقوق المدنية**، إذا اقتضت خطورة الوقائع ذلك.

إن هذه العقوبات تهدف في مجملها إلى **ردع الأفعال التي تمس بشرعية التنفيذ القضائي**، وتحقيق التوازن بين ضمان حقوق الدائنين وحماية الأوامر القانونية من العبث أو التحايل.

خاتمة الفصل الثاني

في ختام دراسة الجرائم المرتكبة ضد القائمين بالتنفيذ، يتبيّن أن هذه الجرائم تُشكل تهديدًا حقيقيًا لهيبة الدولة وفعالية مؤسساتها، لكونها تستهدف الأشخاص المكلّفين قانونًا بتنفيذ الأحكام القضائية والإدارية، والذين يمثلون يد العدالة في الواقع العملي. فالمساس بهم، سواء بالاعتداء الجسدي أو الإهانة أو التهديد، لا يعد فقط انتهاكًا لشخصهم، بل يُعد في جوهره اعتداءً على السلطة العامة ومبدأ سيادة القانون.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال وتحديد عقوباتها، من خلال نصوص صريحة في قانون العقوبات، تهدف إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للقائمين بالتنفيذ أثناء أداء مهامهم، وضمان احترام الأحكام القضائية وتنفيذها في إطار من الانضباط والاحترام. ومن ثم، فإن الردع القانوني لهذه الجرائم لا يخدم فقط حماية الأعوان، بل يُسهم في تعزيز الثقة في جهاز القضاء وضمان استقرار المعاملات القانونية.

وعليه، فإن مواجهة هذه الجرائم تتطلب إلى جانب النصوص القانونية وعيًا مجتمعيًا بأهمية احترام إجراءات التنفيذ، وإدراك أن القائم بالتنفيذ لا يؤدي مهمة شخصية، بل ينفذ إرادة القانون، ما يستوجب توفير بيئة آمنة ومواتية تُمكّنه من أداء مهامه دون خوف أو تهديد.

خاتمة

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية المرحلة التي تتوّج بها العدالة، وتُترجم من خلالها النصوص القانونية والأحكام القضائية إلى واقع ملموس. غير أن هذه المرحلة، رغم أهميتها، كثيرًا ما تُواجه عراقيل قانونية وسلوكية على شكل تجاوزات أو أفعال إجرامية تُرتكب أثناء التنفيذ، سواء من أعوان التنفيذ أو في مواجهتهم.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

- يتسم التنفيذ بكونه المرحلة أكثر حساسية في الإجراءات القانونية، لأنها تمثل لحظة تحويل الاحكام النظرية الى وقع ملموس وهو ما يجعلها بيئة خصبة لوقوع الجرائم من او ضد القائمين بها.
- ان القائم بالتنفيذ سوآءا كان موظفا عاما او مكلف بخدمة عمومية، يتمتع بسلطة قانونية تستخدم أحيانا كوسيلة لارتكاب الجريمة.
- الجرائم التي تمس حريات الافراد، مثل التعدي على رمة مسكن او التوقيف الغير المشروع، غالبا ما ترتكب اثناء تنفيذ الأوامر إدارية او قضائية.
- الجرائم التي تمس المال العام، كالتزوير الرشوة، استغلال النفوذ تعكس علاقة مباشرة بين السلطة والفساد.
- أهمية حماية المكلفين بالتنفيذ لضمان فعالية العدالة: يتضح لنا ان حماية هذه الفئة تمثل دعامة أساسية لتكريس مبدا سيادة القانون، اذ لا يمكن تصور تنفيذ عادل وفعال للأحكام دون تامين سلامة وامن القائمين على تنفيذه.
- تعدد صور الاعتداءات على المكلفين بالتنفيذ: تشمل ذه الاعتداءات افعالا مادية كالعنف والتهديد وأخرى معنوية كالإهانة، مما يستدعي تدخلا قانونيا متدرجا حسب جسامة الفعل.

- تمييز المشرع بين الجرائم بحسب طبيعتها ووسائلها: اظهر المشرع وعيا قانونا بتفصيل العقوبات بين العصيان الفردي والعصيان المشدد، وبين العنف اللفظي والعنف البدني.
- التوازن بين حماية القائمين بالتنفيذ ومساءلتهم عند الانحراف عن القانون لا يزال هشا ويحتاج الى تدقيق تشريعي.
- انعكاس الاعتداءات على سير العدالة وثقة المواطن حيث تؤدي عرقلة التنفيذ او الاعتداء على المكلفين به الى تعطيل العدالة، مما يؤثر سلبا على ثقة المتقاضين وهيبة القضاء.

التوصيات

- تطوير نظم الرقابة الداخلية على القائمين بالتنفيذ حيث يتم انشاء لجان تحقيق مستقلة من الشكاوى ضد القائمين بالتنفيذ وتحقيق النزاهة في عملهم.
- تعزيز القوانين لحماية بالتنفيذ عن طريق وضع نصوص قانونية واضحة تحمي موظفي التنفيذ من الاعتداءات او التهديدات اثناء أداء عملهم.
- تحديد عقوبات رادعة على كل من يعتدي او يهدد اثناء قيام عملهم.
- استخدام التكنولوجيا لتعزيز الشفافية مثلا بالاعتماد على التسجيل الالكتروني صوتي والمرئي اثناء قيام بعمليات التنفيذ.
- رفع مستوى الحماية الأمنية للقائمين بالتنفيذ بضمان وجود قوات امنية مساندة عند الحاجة لضمان سلامة التنفيذ.
- توعية المجتمع حول دور القائمين بالتنفيذ عن طريق إطلاق حملات توعية إعلامية لتوضيح مهام القائمين بالتنفيذ.

خـاتمة

ختاما يمكن القول ان المشرع الجزائري قد استحدث جملة من الوسائل القانونية لمواجهة الجرائم المرتبطة بمرحلة التنفيذ، سواء التي ترتكب من قبل القائمين بالتنفيذ او ضدهم، من خلال تعزيز الإطار التشريعي وتدعيم الضمانات الإجرائية. غير ان نجاعة هذه الوسائل تظل نسبية، رهينة بمدى تفعيلها في العملي، ومدى التزام الجهات القضائية والإدارية بتطبيقها.

قائمة المراجع

قـائمة المراجع باللغة العربية

أولا-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الخامسة عشر (منقحة ومتممة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
2. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
3. بن خلاف بوجمعة، شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2017.
4. بن طيب، عبد القادر، الشرح العملي لقانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
5. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. خالد غازي حنون الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، *منشورات الحلبي الحقوقية*، لبنان، 2012.
7. عبد الغني بادي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الأول: الجرائم الماسة بأعوان السلطة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9. علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

10. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام: نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

11. فخري عبد الرزاق، القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

12. فريحات، عبد الكريم، الفساد الإداري والمالي – أسبابه وآثاره وطرق مكافحته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

13. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010.

14. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2003.

ثانيا-الاطروحات والرسائل لجامعية

أ/الاطروحات

– العروصي، محمد.، *السياسة الجنائية في جرائم الفساد: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية*. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016-2017.

ب/مذكرات الماستر

1 عبد الكريم خيرة، جريمة التعذيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2018/2017.

2 شيخي، آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019.

3 ولد قادة، إكرام، جريمة خيانة الأمانة العامة، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، 2016-2017.

ثالثا- المقالات

1. بوخالفة، فيصل، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحقوق المسجونين"، *مجلة الحقوق والحريات(ASJP)* ،مجلد 6، عدد 1، 2018.

2. شوخة، طارق، نقاز، سيد أحمد، "تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي" ، *مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف*، جامعة لونيسي علي – البليدة، مجلد 08، عدد 01، 2023.

3. عبد الله، محمد، "الحرية الفردية في ظل التشريع الجزائري" ، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة باتنة، العدد 7، 2020.

4. عليلي، عبد الصمد، "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري" ، *مجلة الحضارة الإسلامية*.

5. فاطمة العرفي، "جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري"، *مجلة السياسة العالمية*،المجلد 3، العدد 3، 2019.

6. محمد مرواني،النظام القانوني لحماية أعوان الضبط القضائي اثناء تادية مهامهم، مجلة الدراسات القانونية، العدد7 ، جامعة المسيلة،2001.

رابعا-النصوص القانونية

أ/الدستور

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ب/النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، معدل ومتتم.
2. الأمر 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، سنة 2001.
3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
4. الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخ في 23 افريل 2008ن المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير، المتضمن أحكام تجريم تحريف الوثائق الرسمية واستعمال المزور.

ج/ النصوص التنظيمية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، سنة 1989.

خامسا-المو اقع الالكترونية

1. الحريري، عزيز. "جريمة الرشوة واستغلال النفوذ"، متاح على الرابط:

https://talibspace.ma/2024/07/02،تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 ماي 2025.

2. "جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري"، متاح على:

http://moodle.univ-eltarf.dz/...،تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2025.

3. الهيشة، محمود. "تعريف وأركان وشروط وأنواع جريمة التزوير"، LinkedIn، متاح على الرابطhttps://ae.linkedin.com/pulse:،تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2025.

4 دحشان، يحيى. "جريمة التزوير في المحررات العرفية وأهم أحكام محكمة النقض"، متاح علىhttps://www.lawyeregypt.net:، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 جوان 2025.

قـائمة المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages

1. **Boussard, S. & Le Berre**, C. *Droit administratif des biens*. 2e éd., LGDJ, 2019.
2. **Delvolve, P**. *Le droit administratif des biens*. 6e éd., Dalloz, 2020.
3. **Guenoun, M., & Adrian, J.-F. (dir.).***L'éthique de la gestion publique*. Institut de la gestion publique, 2016.
4. **Jean Pradel**, *Droit pénal général*, 23e éd., Cujas, Paris, 2020.
5. **Merle, R. & Vitu, A.**, *Traité de droit criminel – Droit pénal général*, Tome 1, 9e éd., Cujas, Paris, 2021.
6. **Pauliat, H.***Droit pénal spécial*. 7e éd., LexisNexis, 2021.

7. **Rassat, Michèle**. *Droit pénal spécial*. 10e éd., Dalloz, Paris, 2019.
8. **Rose-Ackerman, S., &Palifka, B. J**. *Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform*. 2nd ed., Cambridge UniversityPress, 2016.

Articles

- **Baguigui, A.** "Legal MechanismsEstablished to Address the Offense of Forgery in Accordance with Law No. 24-02". *مجلة النبراس للنقاشات القانونية (ASJP)*2025 ،8 مجلد ،.

الفهرس

الفهرس

قائمة اهم المختصرات6

مقدمة 1

الفصل الأول 5

الجرائم المرتكبةمن القائمين بالتنفيذ اثناء عملية التنفيذ..... 5

المبحث الأول 8

الجرائم الماسة بحقوق وحرية الأفراد 8

المطلب الأول..... 9

الحبس والتوقيف الغير المشروع..... 9

الفرع الأول 10

أركان جريمة الحبس والتوقيف الغير القانوني..... 10

أولا: الركن المادي..... 11

أ. السلوك الإجرامي المتمثل في سلب الحرية: 11

ب. نتيجة الجريمة 13

ج. العلاقة السببية..... 13

ثانيا: الركن الشرعي 14

ثالثاالركن المعنوي 14

الفرع الثاني 16

عقوبات جريمة الحبس والتوقيف الغير القانوني 16

أولا: العقوبات الجزائية..... 16

ثانيا: العقوبات التأديبية 18

المطلب الثاني.....19
جريمة التعذيب 19
الفرع الأول 19
أركان جريمة التعذيب 19
أولا: محل الجريمة: المساس بسلامة الجسد أو التوازن العقلي للضحية 20
ثانيا: النشاط الإجرامي: ارتكاب أفعال من شأنها إيلام الضحية 20
ثالثا: القصد الجنائي 21
الفرع الثاني 21
عقوبات جريمة التعذيب 21
أولا: العقوبات الجنائية المقررة 22
ثانيا: ظروف التشديد الخاصة 23
المطلب الثالث 23
انتهاك حرمة مسكن أو التفتيش الغير المشروع.....23
الفرع الأول 24
أركان جريمة انتهاك حرمة السكن أو التفتيش غير المشروع.....24
أولا: الركن المادي.....25
ثانياً: الركن المعنوي 25
ثالثا: الركن الخاص بالمحل (محل الجريمة).....26
الفرع الثاني 27
عقوبات جريمة انتهاك مسكن أو التفتيش الغير المشروع 27

أولًا: انتهاك حرمة المسكن من قبل شخص عادي.....28
أ. الحالة البسيطة:.....28
ب. الحالة المشددة:.....28
ثانيًا: انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف عام.....29
ثالثًا: العقوبات في حالة التفتيش غير المشروع.....30
المبحث الثاني.....31
الجرائم الماسة بالمال العام.....31
المطلب الأول.....32
جريمة الرشوة.....32
الفرع الأول.....33
أركان جريمة الرشوة.....33
أولا: الركن المادي.....34
ثانيا: الركن المعنوي.....34
ثالثا: الركن الشرعي.....35
الفرع الثاني.....37
العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....37
أولا: العقوبات الأصلية.....38
ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية.....38
ثالثاً: تشديد العقوبة في حالات خاصة.....39
المطلب الثاني.....39

جريمة خيانة الأمانة التصرف في الأموال المودعة.....39
الفرع الأول 40
أركان جريمة خيانة الأمانة العامة التصرف في الأموال.....40
أولا: الركن المادي.....41
ثانيا: الركن المعنوي 42
ثالثا: الركن الشرعي 42
الفرع الثاني 43
العقوبات المقررة 43
أولًا: العقوبات الأصلية.....44
ثانيًا: العقوبات التكميلية.....44
ثالثا: الظروف المشددة والأعذار المعفية من العقاب 45
المطلب الثالث 46
جريمة التزوير واستعمال المزور.....46
الفرع أول.....48
أركان جريمة التزوير 48
أولا: الركن المادي.....49
أ. المحرر كمحل للجريمة 49
ب. تغيير الحقيقة.....49
ج. الضرر 49
ثانيا: الركن المعنوي 50

أ. القصد الجنائي العام.....50
ب. عدم اشتراط القصد الخاص 50
ج. إثبات القصد الجنائي 51
د. أثر انعدام القصد الجنائي.....51
ثالثا: الركن الشرعي 52
الفرع الثاني 53
عقوبات جريمة التزوير 53
أولاً: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية 53
ثانياً: عقوبة التزوير في المحررات العرفية 53
ثالثاً: ظروف التشديد والتخفيض.....54
رابعاً: استعمال المحرر المزور 54
خاتمة الفصل الأول 55
الفصل الثاني.....56
الجرائم المرتكبة ضد المكلفين بالتنفيذ.....56
المبحث الأول 58
الجرائم المرتكبة بمناسبة التنفيذ:.....58
المطلب الأول.....58
جريمة العصيان ومقاومة التنفيذ 58
الفرع الأول 60
أركان جريمة العصيان 60

أولا: الركن الشرعي 60
ثانيا: الركن المادي لجريمة العصيان.....61
أ. استعمال العنف ضد القائمين بالتنفيذ.....62
ب. وقوع العصيان أثناء التنفيذ.....63
ج. العلاقة السببية.....64
ثالثا:الركن المعنوي لجريمة العصيان 65
الفرع الثاني 66
عقوبة جريمة العصيان 66
أولا: المعيار الأول 66
ثانيا :المعيار الثاني 66
المطلب الثاني.....66
جريمة إهانة موظف 66
الفرع الاول 69
أركان جريمة اهانة موظف.....69
اولا . الركن الشرعي لجريمة اهانة موظف: 69
ثانيا: الركن المادي لجريمة اهانة موظف.....70
فعل الإهانة السلوك الإجرامي يتمثل في كل قول أو تصرف من شأنه المساس من قدر الموظف أو المساس باعتباره المعنوي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، ويشمل: 70
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اهانة موظف 71
أ. القصد الجنائي العام.....71

ب. القصد الجنائي الخاص.....72
الفرع الثاني 72
العقوبات المقررة لجريمة اهانة موضق.....72
أولا: العقوبات الأصلية 72
ثانيا: العقوبات التكميلية.....73
المطلب الثالث 74
جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ.....74
الفرع الأول 74
اركان جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ 74
أولا: الركن الشرعي لجريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ.....75
ثانيا: الركن المادي لجريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ:.....77
ثالثا: الركن المعنوي جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ.....78
الفرع الثاني 79
عقوبات جريمة التعدي بالعنف على القائمين بالتنفيذ :.....79
المبحث الثاني 81
جرائم عرقلة إجراءات التنفيذ. 81
المطلب الأول.....82
جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق.....82
الفرع الأول 84
أركان جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق 84

اولا : الركن المادي لجريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق:.....84
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق 85
الفرع الثاني 86
عقوبات جريمة إتلاف أو إخفاء الوثائق: 86
أولًا :العقوبة الأصلية.....87
ثانيًا :العقوبات المشددة المادة 226 مكرر من قانون العقوبات 87
ثالثًا :العقوبات التكميلية حسب نصوص القانون العام 88
المطلب الثاني.....89
جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ: 89
الفرع الأول 91
أركان جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ.....91
أولا:الركن المادي لجريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ 91
ثانيا:الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ.....93
أ. القصد الجنائي العام.....93
ب. القصد الجنائي الخاص.....93
الفرع الثاني 94
عقوبات جريمة الإضرار بالأشياء محل التنفيذ.....94
أولًا: الإتلاف العمدي للأشياء محل التنفيذ.....94
ثانيًا: التصرف في الأشياء رغم خضوعها للحجز 95
المطلب الثالث 96

جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة.....96
الفرع الأول 98
أركان جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة.....98
اولا: الركن المادي لجريمة إتلاف وتبديد الأموال المحجوزة 98
ج. الركن المعنوي لجريمة إتلاف وتبديد الأموال المحجوزة.....99
الفرع الثاني 101
عقوبات جريمة اتلاف وتبديد الاموال المحجوزة..... 101
خاتمة الفصل الثاني 103
خاتمة..... 104
قائمة المراجع 108
الفهرس 116

ملخص

الجرائم المرتبطة بالتنفيذ هي تلك الأفعال غير المشروعة التي تقع خلال أو بمناسبة تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية والإدارية، سواء من طرف القائمين بالتنفيذ أو الموجهة ضدهم. وتُعد هذه الجرائم مساسًا مباشرًا بفعالية العدالة وحُجّية القرارات القضائية، وقد تتخذ صورًا متعددة، منها:

- **الجرائم المرتكبة ضد القائمين بالتنفيذ** :كجريمة *التعدي أو الإهانة أو التهديد* ضد أعوان التنفيذ أثناء أداء مهامهم، وهي جرائم تمسّ بهيبة السلطة القضائية وضمان أمن تنفيذ الأحكام.
- **الجرائم المرتكبة أثناء التنفيذ** :مثل *إخفاء أو إتلاف أو نقل الأموال المحجوزة*، و*الإضرار بالأشياء محل الحجز*، أو عرقلة *إجراءات البيع بالمزاد*، وهي تهدف إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي ومنع الدائن من استيفاء حقه.
- **الجرائم التي يرتكبها القائمون بالتنفيذ** :كإساءة استعمال السلطة أو التلاعب في إجراءات التنفيذ، وتُعد انتهاكًا لواجبات الوظيفة والثقة العامة.

تهدف هذه النصوص القانونية إلى حماية فعالية التنفيذ، وضمان احترام هيبة القضاء، وصون الحقوق المترتبة عن الأحكام القضائية.

Résumé

Les infractions liées à l’exécution sont les actes illicites commis au cours ou à l’occasion de l’exécution des jugements ou des ordres judiciaires et administratifs, qu’ils soient perpétrés par les agents chargés de l’exécution ou dirigés contre eux. Elles constituent une atteinte directe à l’efficacité de la justice et à la force exécutoire des décisions judiciaires, et peuvent se présenter sous plusieurs formes :

- **Infractions commises contre les agents chargés de l’exécution** : par exemple l’agression, l’insulte ou la menace à l’encontre des huissiers ou autres auxiliaires de justice durant l’exercice de leurs fonctions. Ces comportements portent atteinte à la dignité de l’autorité judiciaire et compromettent la sécurité nécessaire à l’exécution des décisions.
- **Infractions survenant pendant l’exécution** : telles que la dissimulation, la destruction ou le déplacement des biens saisis, la détérioration des objets soumis à saisie, ou l’entrave aux procédures de vente aux enchères. Ces actes visent à faire échouer l’exécution du jugement et à priver le créancier de son droit.
- **Infractions commises par les agents chargés de l’exécution** : par exemple l’abus d’autorité ou la manipulation des procédures d’exécution, ce qui constitue une violation de leurs devoirs professionnels et une atteinte à la confiance publique.

Ces dispositions visent à préserver l’efficacité de l’exécution, à garantir le respect de l’autorité judiciaire et à protéger les droits découlant des décisions de justice.